جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد:
- بلحسين الوناس
- حركاس حسيبة

تحت إشراف:
الدكتورة أيت تفاتي حفيظة

السنة الجامعية 2020-2021

شكر

نتوجه بالشكر إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل:
الدكتورة أيت تفاتي حفيظة، والتي كانت حريصة على
توجيهنا من الناحية المنهجية والموضوعية، وعلى تدقيق
وتصويب العمل، فجزاها الله خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى العائلة الكريمة:

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما؛

العائلة الصغيرة؛

الشقيقات والأشقاء؛

كل الأصدقاء.

الوناس

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما؛

أفراد عائلتي؛

كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو قريب.

حسيبة

قائمة المختصرات

ق.م .....القانون المدني

ق.إ.ج .....قانون الاجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ.....قانون الاجراءات المدنية والادارية

ص.....الصفحة

د.س.ن.....دون سنة النشر

د.ت.ن.....دون تاريخ النشر

مقدمة

في معترك المحيط التنافسي الشرس والإنفجار السلعي والخدماتي الكبير إزدادت معاناة المستهلكين نتيجة الغش والخداع التسويقي الممارس عليهم من طرف المتدخلين الاقتصاديين، فلطالما سعت الكثير من المؤسسات إلى الربح السريع مستعملة أساليب عدة لتضليل المستهلكين وهظم حقوقهم المشروعة، حيث أن جل أو معظم تلك الممارسات تهدف إلى تكوين إنطباع أو إعتقاد أو تقدير لدى المستهلك بصحة القرار المتخذ أثناء طلب سلعة أو خدمة ما.

اعتمدت دول العالم للحد من ظاهرة الغش والخداع التسويقي على مجموعة من الآليات لحماية المستهلك وضمان حقوقه، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة آليات، منها ما هو مرتبط بالجانب القانوني، وتشمل كل الأطر القانونية التي تدعم حماية المستهلك على المستوى الدولي أو المحلي، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. ومنها الآلية الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التوازن ما بين مصالح وحاجات المستهلكين وحاجات ومصالح المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات، وتعنى هذه الآلية الاقتصادية بالشق التنافسي والشق التسويقي والمحافظة عليهما عن طريق فرض عقوبات ضد المنافسة غير المشروعة، ووضع مقاييس تشتمل على مواصفات لضمان سلامة المنتج وطريقة استعماله.

تضاف إلى هاتين الآليتين آلية أخرى تشكل موضوع دراستنا، حيث تسعى الحكومات إلى تسهيل والسماح بإنشاء جمعيات تهدف إلى حماية المستهلكين وإعطائها فرصة لتقديم

المقترحات والمشاركة في المحافظة على أمن وسلامة المستهلك وحفظ مصالحه الاقتصادية؛ إذ يكشف واقع الحال عن الكثير من التجاوزات والمخالفات الصادرة عن مقدمي السلع والخدمات بعيدا عن المعايير الصحية دون أي مراقب ورادع، وهنا يظهر جليا دور المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلكين إلى جانب الأجهزة الإدارية التابعة للدولة؛ إذ تعتبر من بين الوسائل الأساسية لتحقيق الأهداف التنموية، كونها تسعى إلى توعية العديد من الفئات الاجتماعية ونشر الوعي الصحي والاقتصادي بين مجموع المستهلكين، وكمثال على ذلك فإن رفع دعاوى قضائية ضد المتدخلين الاقتصاديين للمطالبة بحقوقهم أمر فيه كثير من المشقة والصعوبة نظرا للتكاليف الباهضة للدعاوى وبطئ إجراءات التقاضي، كل هذا دفع المستهلكين إلى تكوين جمعيات تسهر على توعيتهم تحذيرهم ومساعدتهم.

ظهر مصطلح حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية ومر تطورها بمراحل زمنية متفاوتة ازداد من خلالها وزن وأثر هذه الحركة، ثم أخذت ممارسات حماية المستهلك تنتشر بعد ذلك تدريجيا في العديد من دول العالم لتصبح ظاهرة دولية، وقد أخذت في البداية شكل تعاونيات استهلاكية تقوم ببيع السلع والخدمات إلى أعضائها وتهدف إلى تحقيق الربح وحماية المستهلك من ارتفاع الأسعار، لتتطور بعد ذلك وتصبح على شكل جمعيات لحماية المستهلكين، منظمة بنصوص قانونية توضح طريقة تشكلها وتحدد أهدافها ومجال عملها.

والجزائر كبقية أطراف المجتمع الدولي، ليست بمنأى عن تأثيرات العولمة الاقتصادية وتحديات الإنفتاح التجاري والاقتصادي؛ إذ سارعت إلى الإهتمام بحماية المستهلكين، حيث كرست حماية المستهلك في المادة 62 من دستور 2020[1] والتي نصت على ما يلي:" تعمل

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"، كما سنت العديد من القوانين وأنشات الإدارات والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك تماشيا مع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية والتجارية على المستوى الدولي والمحلي، وكفلت للأفراد حق إنشاء الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

يعود تاريخ ظهور أولى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر إلى سبعينيات القرن الماضي في ظل النظام الاشتراكي، حيث نظم المشرع الجزائري كيفية عملها وسيرها، بموجب الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات[2]، ثم أتبعه بإصدار القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات[3].

أما في ظل النظام الرأسمالي، وما تبعه من تحولات في الميدان الاقتصادي، فقد أصبحت لجمعيات حماية المستهلك حريات في ممارسة مهامها، حيث يحق لأفراد المجتمع تكوين جمعيات تسهر على حماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم، فقد اعترف المشرع بجمعيات حماية المستهلكين بموجب القانون رقم 89-02 الملغى والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[4]، بعدها أصدر القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[5] والذي تضمن كيفية سير الجمعيات وتنظيمها.

---

[2]- أمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، الصادر في 24 ديسمبر 1971.(ملغى).

[3]- قانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية1987، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 31، الصادر في 29 جويلية1987.(ملغى).

[4]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادر في 08 فيفري1989. (ملغى).

[5]- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر1990.(ملغى).

ونظرا لتزايد حجم المنتجات والخدمات والتقدم الكبير في المجال التكنولوجي؛ أصدر المشرع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6]، والقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[7]، وهو من أهم القوانين التي جاء بها الإصلاح السياسي في الجزائر الذي وسع من مجال نشاط الجمعيات وأطرها قانونيا.

كما أعطى القانون لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى القضائية وأن تتأسس كطرف مدني في القضايا التي تمس بأمن صحة وسلامة المستهلكين ضد المتدخلين الاقتصاديين، ومنح لها الحق في لعب الدور الرقابي على المنتجات والسلع الضارة.

واستنادا إلى كل ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفر المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي يضمن لجمعيات حماية المستهلك ممارسة مهامها ودورها في حماية المستهلك بفعالية ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

- ما هو الإطار القانوني المنظم لعمل ونشاط جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ؟

- ماهي الوسائل والصلاحيات القانونية التي تملكها جمعيات حماية المستهلك ؟

- هل تؤدي هذه الوسائل والصلاحيات القانونية إلى الهدف المنشود من وضعها ؟

---

[6]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009. معدل ومتمم.

[7]- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادر في 15 جانفي2012.

– ماهي الصعوبات والعراقيل التي تواجه جمعيات حماية المستهلك على أرض الواقع ؟

وبعد صياغة إشكالية البحث وما تفرع عنها من تساؤلات؛ يمكن طرح الفرضية التالية :

أخذا بالتراكمات والنقائص السابقة من المفروض أن المشرع الجزائري بسنه تشريعا جديدا يخص جمعيات حماية المستهلك يكون قد أعطى لها الوسائل والصلاحيات الكافية التي تسمح لها بأداء دورها في حماية المستهلك بصفة فعالة.

ولمعالجة إشكالية البحث والتحقق من الفرضية؛ تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لشرح ما ورد في البحث من مفاهيم، والمنهج التحليلي من أجل دراسة ما ورد في النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تناولت جمعيات حماية المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى:

– على اعتبار أن المستهلك غالبا ما يكون مواطن عادي ويكون دائما في مركز ضعف عكس المتدخل الاقتصادي الذي يملك القوة المالية والفنية.

– الميل لهذا الموضوع راجع لأهميته في نشر الوعي الاستهلاكي لدى المواطن الجزائري.

– محاولة إظهار أخطار الاستهلاك غير الرشيد على صحة وسلامة المستهلك، وحفظ حقوقه وإبراز دور جمعيات حماية المستهلك في ذلك.

– وضع حد لتجاوزات وخروقات المتدخلين الاقتصاديين اتجاه النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك وتشجيع المواطنين للإنخراط في مثل هذه الجمعيات التي تعنى بحقوقه.

– على اعتبار موضوع جمعيات حماية المستهلك في الجزائر موضوع حديث بالمقارنة مع القوانين التقليدية الأخرى.

أهمية الموضوع

– الوعي والعمل على نشر الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك من خلال الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك.

– يتطرق الموضوع إلى الواقع المعيشي اليومي للمستهلك الجزائري، فهو موضوع متجدد وذو طبيعة مرنة يأخذ عدة أشكال وجوانب حسب التطور والتغير الذي يحدث في النظام الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

أهداف الموضوع

– يعتبر إبراز ضرورة لجوء المستهلكين إلى جمعيات حماية المستهلك لمعرفة حقوقهم وإرشادهم، قصد التمتع بالثقافة الاستهلاكية أهم أهداف الموضوع.

– السعي لتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي رأي بعض المختصين في هذا المجال أنها ضرورية لتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك.

ولدراسة ذلك؛ قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان **التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك**، وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول يتعلق بمفهوم جمعيات حماية المستهلك، والثاني **بالهيكل التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك وعلاقتها بالهيئات العامة.**

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان **الإختصاصات المنوطة بجمعيات حماية المستهلك والصعوبات التي تواجهها على أرض الواقع**، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان

صلاحيات جمعيات حماية المستهلك، أما المبحث الثاني، جاء بعنوان **الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك على أرض الواقع**.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك

تعد الجمعيات عموما وجمعيات حماية المستهلكين على وجه الخصوص من أبرز المؤسسات التي تمارس نشاطها في المجتمع، ويعد إنشائها من أهم الحقوق الواجب احترامها. وجمعيات حماية المستلك هي عبارة عن مؤسسات حكومية تطوعية تهدف إلى توفير الحماية ونشر الوعي والثقافة الاستهلاكية بين المستهلكين وحماية المستهلك قصد ضمان الحفاظ على سلامته والدفاع عن مصالحه.

تعد هذه الجمعيات حديثة النشأة، وقد ساعد على ظهورها وانتشارها مجموعة من العوامل والأسباب، أهمها تغير حركة السلع والخدمات والتنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلية دون خضوعها للرقابة ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية وارتفاع ظاهرة الغش والتدليس في الوسط الاقتصادي وتعرض المستهلك لعدة مخاطر بسبب عدم وعيه ومعرفته بمدى خطورة بعض السلع والمنتجات. ومن هنا ظهرت هذه الجمعيات التي تهدف إلى نشر الوعي بين المستهلكين وتمكينهم من تفادي الأخطار التي قد يتعرضون لها يوميا، كما تعمل على نشر الثقافة الاستهلاكية. وقد حظيت باهتمام المشرعين والفقهاء الذين تصدو لتحديد مفهومها **(المبحث الأول)** كما تولت النصوص القانونية تحديد هيكلها التنظيمي وعلاقاتها بالهيئات العامة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك

تحظى جمعيات حماية المستهلك بأهمية بالغة، تنبع مما يناط بها من نشاطات واختصاصات تخدم مصالح المستهلكين بتوعيتهم وتحسيسهم وإرشادهم إلى السبل الوقائية التي من شأنها أن تحافظ على سلامة وأمن صحتهم من أي غش وتدليس قد يلجأ إليه المنتجين من السلع المغشوشة والعلامات المقلدة، وما يمكن أن تسببه من أخطار على حياتهم. وسنعرف في هذا المبحث بجمعيات حماية المستهلك **(المطلب الأول)** مع بيان الشروط القانونية المطلوبة لتأسيسها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تعريف جمعيات حماية المستهلك

ظهرت جمعيات حماية المستهلك كنتيجة للتطور الذي شهده العصر الحديث في جميع مجالات الحياة، وفي ظل تعدد مهام الجمعيات في الدول المختلفة، وتنوع نشاطاتها، توجب علينا تمييز الجمعيات التي اتخذت من حماية المستهلك لها، بتعريفها **(الفرع الأول)** وتحديد خصائصها **(الفرع الثاني)** وتقديم نماذج عنها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني لجمعيات حماية المستهلك

تصدى لتعريف جمعيات حماية المستهلك الكثير من الفقه **(أولا)**، والمشرع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك

عرف الجمعية العديد من الفقهاء، من بينهم الفقيه "Philip Kotler" الذي اعتبرها: "حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية تهدف إلى زيادة حقوق المشترين ونفوذهم وتأثيرهم على باقي المنتجات". كما عرفها البعض من الفقهاء بأنها: "الإتفاق الذي بمقتضاه

يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي"[1].

تعرف كذلك جمعيات حماية المستهلك بأنها:"هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه"[2].

وهناك من يعرفها بأنها :"عبارة عن جمعيات ذات طابع اجتماعي تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك في أوساط المجتمع وتسعى إلى خلق حوار بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين من أجل تبيان حقوق وواجبات الأفراد"[3].

ثانيا: التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك

يتطلب تعريف جمعيات حماية المستهلك **(1)**، تحديد المقصود بمصطلح المستهلك(2) والمتدخل(3).

1-تعريف جمعيات حماية المستهلك

ورد تعريف جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري وتم تنظيمها بموجب عدة قوانين :

[1]سامر مصطفى، دور جمعيات حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 29، العدد 2، 2013، ص.ص 100-102.

[2]بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع، المنظم يومي 22-23 أفريل 2005، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، ص 1.

3زكي حريز، الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية، مداخلة في مقدمة في فعاليات اليوم الإعلامي والتحسيسي حول الوقاية من التسممات الغذائية، المنظم من طرف وزارة التجارة، جويلية 2007، ص 64.

– القانون رقم 62–157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية[1] الذي ينص على القوانين الفرنسية إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية، وذلك نظرا للفراغ التشريعي الذي عرفته تلك الفترة الزمنية بعد الاستقلال.

– عرف الأمر 71–79 المتعلق بالجمعيات في المادة الأولى منه الجمعيات بأنها: "الاتفاق الذي يقيم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظام الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر.

عرف القانون رقم 87–15 المتعلق بالجمعيات الجمعية بأنها "تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا ... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون إسما مطابقا له".

كما عرفت المادة 02 من القانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات على أن جمعية حماية المستهلك "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".

نصت المادة 21 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأه طبقا للقانون تهدف لضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، تحسيسه وتوجيهه و تمثيله ...إلخ.

[1]- قانون رقم 62–157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد 02، الصادر في 11 جانفي 1963.

من خلال نص المادة، نلاحظ أن المشرع لم يعط لنا تعريفا واضحا لجمعيات حماية المستهلك، بل اكتفى بذكر تنظيمها والمهام المنوطة بها من إعلام وتثقيف وتحسين وتوجيه وتمثيل عموم المستهلكين والدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المشروعة.

تخضع جمعية حماية المستهلك إلى أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الذيتخضع لأحكامه كل الجمعيات مهما كان نوعها ونشاطها ومهما كان موضوعها سواء كانت جمعية محلية أو وطنية، فهي تعني بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيه خطرا على صحته وسلامته.

2- المقصود بالمستهلك

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث نصت المادة 2 منه: "المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

كما عرف المستهلك القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 3 منه على أنه : "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو المستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"[2].

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك، بأنه كل فرد يشتري سلعا أو يقتني خدمات لاستعماله الشخصي، كما أنه كل من يحصل من دخله من سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا. ولقد أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 الصادر في 31 جانفي 1990.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر في 27 جويلية 2004.

أن الدائن بالحماية هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وقد عبر المشرع في 140 مكرر من الأمر رقم 75-58 [1]عن المستهلك بمصطلح المضرور وهو مصطلح ذو مفهوم واسع.

3- المقصود بالمتدخل

تم تعريف المدين بالإلتزام بالحماية من طرف المشرع الجزائري بمصطلح المتدخل، وذلك في المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك".

لكن، بالرجوع للقانون المدني في المادة 140 مكرر منه، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المدين بالإلتزام في المنتج في عبارة "يكون المنتج مسؤولا عن حقوقه بمفرده عند حصول ضرر يمس مصلحته المشروعة، لذا كان لزاما وجود هيئة أو جهاز يعمل من أجل الدفاع على أمن وسلامة المستهلك والمتمثل في جمعية حماية المستهلك.

تتولى هذه الهيئات غير الإدارية مسؤولية حماية المستهلكين ورقابة عمل المتدخلين، وهذا ما من شأنه أن يساعد في تفعيل قواعد الحماية الموضوعة لصالح المستهلك، فالجمعية تعد فضاء ضروريا لتمكين الأفراد من طرح قضاياهم وانشغالاتهم.

[1]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

الفرع الثاني: خصائص جمعيات حماية المستهلك

نصت المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن الجمعية تعتبر: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح لأجل ترقية الأنشطه وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" ومن خلال هذا التعريف نستنتج العناصر المميزة لجمعية حماية المستهلك، وهي :

أولا : صفة المنفعة العمومية

يتمثل الهدف الرئيسي لجمعيات حماية المستهلك في تحقيق الحماية اللازمة للمستهلكين، فالمشرع أعطى لها الكثير من الحقوق لممارسة دورها ومهامها بكل حرية، لذا سنعطي تعريفا لصفة المنفعة العمومية الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري(1)، ثم نتطرق إلى أهم المعايير المعتمدة في الإعتراف للجمعيات بطابع المنفعة العمومية (2).

1- تعريف صفة المنفعة العمومية

المنفعة العمومية هي تلك الخاصية التي تحملها بعض الجمعيات وتجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي، حيث تشارك مع الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من نوع خاص وتحظى بمكانة وعناية متميزة [1].

اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية من خلال ما نصت المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

[1] حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 14.

"يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

بالرجوع إلى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، نجد أن المشرع أعطى للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية إمكانية الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية[1].

يتلخص غرض الجمعيات ذات المنفعة العمومية في تحقيق الصالح أو النفع العام[2]، وصفة المنفعة العمومية هي صفة قانونية تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب منها بتوافر شروط معينة، حيث أن هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطة العمومية أن تتكفل بها بصفة منفردة، إلا إذا استعانت بالمجتمع المدني، كما أن حاجيات المجتمع الأساسيه يمكن للجمعيات تغطيتها إذا تم تدعيمها بعدة إمكانيات[3].

2- المعايير المعتمدة في الإعتراف للجمعيات بطابع المنفعة العمومية

يترتب عن الإعتراف لأي جمعية بطابع المنفعة العمومية تمويل مالي وعيني متجدد ومستمر من طرف الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد الهدف الذي أنشأت من أجله، وعلى هذا الأساس نص المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الذي يحدد كيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية والوطنية وسيرها، وكذا شروط الإعتراف لها بالمنفعة العمومية

[1] المادة 34 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] الشريف جليد، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 42.

[3] بوبكر جميلي، خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع التنمية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة منتوري قسنطينة 2001، ص 140.

والصالح العام[1] في مادته 38 على مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في الجمعيات التي تريد أن تستفيد من طابع المنفعة العمومية، وهي على التوالي :

- يجب على الجمعية أن تكون متخصصة في مجال واحد؛
- السمعة الوطنية والدولية للنشاطات؛
- كثافة الأنشطة؛
- النتائج المتحصل عليها؛
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها؛
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني؛
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

ثانيا: الغرض غير المربح

الجمعية عبارة عن مؤسسة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وهذا ما يميزها عن تنظيمات قطاع المال والأعمال، ويؤكد طابعها في توفير خدمة عامة بدون مقابل أو بأقل تكلفة[2] كما أنه يبعد عنها شبح السيطرة المالية، ويسمح لها بالحصول على مزايا ضريبية وتسهيلات إدارية، غير أن هذا لا يمنع الجمعية من إقامة نشاطات تسعى من خلالها لتوفير بعض الأرباح[3] لاستخدامها في تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 29 من القانون رقم 12-06 فيما يتعلق بموارد الجمعيات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في 17 اكتوبر 2005 يحدد كيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا شروط الإعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر عدد 70، الصادر في 19 أكتوبر 2005.

[2] نوال بن لحرش، جمعية حماية المستهلكين في الجزائر – دور فعالية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 48.

[3] –محمد حافظ دياب، الخطاب الأهلي مسألة نقدية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006، ص 19.

وأملاكها، كما أن استعمال الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية يجب ألا يستخدم لأغراض شخصية حيث يعد تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية حسب المادة 31 من نفس القانون.

ثالثا: الجمعية عبارة عن عقد

تنشأ الجمعية على أساس العقد الذي يجسد إرادة الأشخاص، ويخضع مبدئيا للقواعد العامة كغيره من العقود، وهو ما يفهم من نص المادة 6 من القانون رقم 12-06: " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين"، فالأعضاء أحرار في تكوين أو إبرام عقد الجمعية، كما أنهم أحرار في تحديد شروط وآثار العقد وكيفية سير الجمعية، فهو عقد كغيره من العقود يخضع لمبدأ سلطان الإرادة[1] فلا يجوز تعديل العقد ولا نقضه ولا إلغائه إلا بإتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقررها القانون.

رابعا: أطراف عقد الجمعية

يمكن أن تتشكل الجمعية من أشخاص طبيعية وأخرى معنوية، كما يمكن أن تشترك الأشخاص الطبيعية مع بعض الأشخاص المعنوية كأن تشترك بعض الشركات أو الهيئات من أجل تأسيس جمعية، فالشخص المعنوي له ذمة مالية أكبر من الشخص الطبيعي ويساهم بشكل فعال في تنشيط ودعم الجمعية ماليا[2].

حددت المادة 5 من نفس القانون رقم 12-06 الشروط الواجب توافرها للشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، كما يمكن للجمعية أن تتكون من أشخاص معنوية بحتة، حيث نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه:"تعتبر الإتحادات والإتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون".

---

[1] تنص المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على ما يلي: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"

[2] فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 27.

المطلب الثاني : الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

يتطلب تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري احترام إجراءات التأسيس التي تكون متوقفة على إرادة مؤسسيها، غير أن هذه الإرادة يجب إفراغها في قالب قانوني خاص بالجمعيات، حتى يتم الإعتراف بها من الناحية القانونية، ومن ثم إخضاع تلك الإرادة إلى شروط تنشأ عقدا معترفا به قانونا، ومن هذه الشروط ما هو شكلي **(الفرع الأول)** ومنها ما هو موضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

إن الوجود القانوني للجمعية يقتضي توفر مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، والتي نص عليها المشرع بمقتضى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، بداية بالجمعية العامة التأسيسية **(أولا)** ثم تعيين الأعضاء المؤسسين **(ثانيا)** والتصريح التأسيسي للجمعية **(ثالثا)** وكذا وصل الإيداع **(رابعا)**.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

يجتمع الأعضاء المؤسسين في شكل جمعية تأسيسية[1]، والتي حرص المشرع على تسميتها بالهيئة التنفيذية ليتم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية[2].

يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية ويوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة ويحرره المحضر القضائي، ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات وأعمال غير قضائية بحضور اجتماعات الجمعيات، هذا الأمر من شأنه إضفاء المصداقية على هذه الأعمال،

[1] المادة 6 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] القانون الأساسي للجمعية هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية، وهو الذي ينظم ويضبط علاقة الجمعية بمحيطها وأهدافها، ويحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشأت الجمعية، يستوجب كتابته لأنه مستند أساسي في الملف الذي يقدم للإدارة.

ويتم من خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة المشتركة نحو تكوين الجمعية وصياغة القانون الأساسي الذي ينظمها.

ثانيا: تعيين الأعضاء المؤسسين للجمعية

بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية كالآتي :

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل.

- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن إثنتي عشر (12) ولاية على الأقل.

ثالثا: التصريح التأسيسي للجمعية

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل التسجيل بعد اجتماع الجمعية العامة.[1] يتولى الشخص المخول له قانونا، وهو رئيس الجمعية أو ممثلها القانوني تشكيل الملف الإداري، والتصريح التأسيسي الذي يتكون مما يأتي:

- طلب تأسيس الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا[2].

[1] المادة 7 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعهم.

– المستخرج رقم 3 من صفيحة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

– نسختان (2) مطابقتان للأصل في القانون الأساسي.

– محضر الجمعية التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

رابعا: وصل الإيداع

تسلم الإدارة المعنية وصل الإيداع بعد إيداع ملف التأسيس وجوبا للجمعية مباشرة وبعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، وبعد قيام الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون، وهذا الأمر يجب أن يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يلي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية.

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية.

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات من بين الولايات.

– ستون (60) يوما من الوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

خلال هذا الأجل أو عند انقضائه، يتعين على الإدارة على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات.

يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية؛

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية؛

- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات؛

إذا ثبت للإدارة عدم قانونية تأسيس الجمعية تقوم باتحاذ قرار رفض دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ضد الإدارة[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

تتعلق الشروط الموضوعية بالأعضاء الذين قاموا بتأسيس الجمعية **(أولا)** وبالأهداف التي تسعى لتحقيقها **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نصت المادة 4 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا أو يسيروا أو يديروا جمعية إذا كانوا بالغي سن الرشد **(1)** ومتمتعي بالجنسية الجزائرية**(2)** وبالحقوق المدنية والسياسية**(2)** وأن لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة**(4)**

1- بلوغ سن الرشد

حدد القانون المدني سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة دون الإصابة بسفه أو عته أو جنون[2]، أي أن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات جاء مطابقا للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، هذا الشرط يخص الأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين.

[1] المادة 10 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] المواد 40، 42 و 43 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

2- الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجزائري في كول من يدير أو يؤسس أو يسير الجمعية، أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجب أن يكون الشخص المعنوي متمتعا بالجنسية الجزائرية[1].

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

لا يكون آهلا لأن يدير أو يؤسس أو يسير الجمعية من كان ناقصا للأهلية أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، كما أن شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، بحكم المادة 13 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات قد أثار إشكالا بالنسبة للجمعيات التي يمنح لها مباشرة النشاط السياسي ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بالأحزاب السياسية سواء كان تنظيمية أم هيكلية، وإن كانت تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما كان شكلها.

أدى هذا الأمر إلى منع الأشخاص المحرومة من حقوقهم السياسية والمدنية من ممارسة العمل الجمعوي، فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية ما دامت الجمعيات ليست لها علاقة بالأحزاب السياسية؟ وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات.

الأصل أن الشخص الذي أخطأ وتم حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية وأراد أن يمارس نشاطا تطوعيا، يجب أن يشجعه القانون على الإندماج في المجتمع بصورة إيجابية ولا يتم إقصائه ومنعه من تقديم خدمات مجانية لأفراد مجتمعه.

[1] نصت المادة 3 من القانون رقم 17-79 المتعلق بالجمعيات على وجوب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي متمتعا بالجنسية الجزائرية لمدة عامين على الأقل.

4- أن لا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية أو جنحة

حتى يستطيع الأعضاء المكونين للجمعية تسييرها، يجب أن يكونوا غير محكوم عليهم بجنحة أو جناية تتنافى مع نشاط الجمعية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

لإنشاء أو لتأسيس جمعية، يجب أن يكون هدف هذه الأخيرة ضمن الصالح العام وغير متعارض مع النظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي**(1) وغير مخالف للنظام** العام والآداب العامة **(2)** والقيم والثوابت الوطنية **(3)** وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها **(4)**[1].

1- أن يكون الهدف من إنشائها غير مخالف للنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي

أي أن تهدف الجمعية إلى عدم المساس بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم.

2- أن لا يكون الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة

يمنع القانون تأسيس الجمعيات التي تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من السكينة والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة، فكما أن النظام العام ضامن لحرية الجمعية، فإن الإدارة قد تستعمل تحت غطائه عديد التقيدات، لذا على الدولة أن تجد التوازن بين حرية الجمعية المعترف بها للأفراد وإلزامية دورها كضمان لتحقيق النظام العام.

إن الأساس في اعتبار الآداب العامة مبررات لتقييد حرية ممارسة نشاط الجمعية وهدفها، هو أن الأفراد يعيشون وسط مجتمع فيه عديد العادات والتقاليد، لذا وجب على

[1] المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

الأفراد ممارسة حريتهم باحترام الأداب والقواعد الأخلاقية، ولا يمكن تحديد وحصر ما يعد من الأداب العامة، فهي تتغير مع مرور الزمن لأنها تساير المستجدات الخارجية المؤثرة فيها.

3- أن لا يكون هدفها مخالفا للقيم والثوابت الوطنية

يهدف إنشاء الجمعيات إلى المحافظة على مقومات الدولة، المتمثلة في سلامة ووحدة التراب الوطني والمحافظة على دين الدولة واللغة الوطنية وعادات وتقاليد المجتمع.

4- أن لا تكون تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها

لا يعقل أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لأن عملها هذا يعد عملا غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسه حقوقهم، لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الاجتماعي.[1]

من الناحية العملية، قد يؤدي تطبيق بعض مواد القانون نتيجة الصياغة الغامضة لها لرفض تسجيل الجمعيات التي تتعارض أهدافها مع نصوص القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ كجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أو جمعيات عائلات ضحايا الإرهاب المفقودين، والتي تم منعها بواسطة الأمر رقم 6-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2] من خلال مادته 46، التي تمنع كل من يقوم عن طريق تصريح مكتوب أو غير مكتوب وكل من يحاول استغلال جروح المأساة الوطنية بهدف الإساءة إلى مؤسسات الجمهورية، وإضعاف الدولة والإضرار بسمعة المسؤولين الذين خدموها بتفان أو تشويه صورة الجزائر دوليا، وذلك عن طريق الحبس من ثلاثة (3) إلى

[1] طبيعة الجرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، د.س.ن، ص 07.

[2] أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 ، الصادر في 28 فيفري 2006.

خمسة (5) سنوات وغرامة من مائتان وخمسون ألف دج (250000) إلى خمسمائة ألف دج (500000) و قد تكون مضاعفة في حالة العودة.

وقد أغفل القانون رقم 12-06 تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط، وهذا يتعين بالرجوع للقواعد المتعلقة بالعقد، حيث يكون باطلا إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع يهدف إلى مخالفة النظام العام والأداب العامة[1].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك وعلاقتها بالهيئات العامة

بالرجوع لمختلف القوانين المتعلقة بعمل الجمعيات، لا يمكننا معرفة طريقة عملها إلا بمعرفة مختلف الهياكل والأجهزة القانونية التي تسهر على تنظيمها، وكذا مختلف المواد الخاصة بها، والتي حددتها المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات(**المطلب الأول**)، إضافة إلى علاقة جمعية حماية المستهلك بالهيئات الأخرى التي نجد لها دور فعال في تنظيم هذه الجمعيات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعية بالإعتماد على قانون أساسي نموذجي يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث يتولى الأعضاء المؤسسين لها تطبيق أحكام القانون الأساسي **(الفرع الأول)**، وحتى تتمكن من تحقيق أهدافها المرجوة تحتاج إلى مصادر مالية وموارد مادية لاستمرار نشاطها وديمومة عملها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التسيير الإداري للجمعية

تعتمد الجمعية في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية، وهي هيئة خاضعة للقانون الأساسي والأنظمة الجاري العمل بها، والتي تمثل في الجمعية العامة **(أولا)** والجهاز الإداري للجمعية **(ثانيا)**.

[1] المادة 97 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

أولا: تشكيل الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة؛ الهيئة العليا في الجمعية، وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي[1]، وهي تختلف عن الجمعية التأسيسية التي تنعقد فيما بين الأعضاء المؤسسين لها.

تمثل الجمعية العامة جهاز التداول، ويتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة، وتجتمع في دورة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها[2].

تقوم الجمعية العامة بعدة أعمال مهمة، تتمثل في[3] :

-1- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية.

-2- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافه إلى تعديلاتها.

-3- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.

-4- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

-5- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

-6- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

-7- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الإنضمام إلى الجمعية.

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

[3] المادة 16 من نفس القانون.

-8- البت النهائي في قضايا الإنضباط.

-9- تحديد مبلغ الإشتراكات السنوية.

ثانيا: الجهاز الإداري للجمعية

يسمح المكتب التنفيذي أو الهيئة التنفيذية، بانتخاب أعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قابلة للتجديد، حيث يتولى المكتب مجموعة من المهام يكلف بها[1] :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامهما؛
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛
- تسيير ممتلكات الجمعية؛
- تحديد الإختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي؛
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي؛
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة؛
- اقتراح كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية؛
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة؛
- إعداد منح الجمعية.

يشرف على المكتب رئيسا يمثل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، يكون منتخب من بين الأعضاء، يمثل الجمعية لدى السلطات العمومية والقضائية ويقوم بتبليغ السلطة

[1] المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات، تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة. إظافة إلى الرئيس يتكون المكتب من[1] :

– كاتب عام: يتولى تسيير الأمور الإدارية للجمعية وذلك بمعونة الكاتب العام المساعد.

– أمين المال: يقوم بتسيير أملاك الجمعية المنقولة منها والعقارية وتحصيل الإشتراكات، إعداد التقارير المالية بمعونة أمين المال المساعد.

الفرع الثاني: موارد جمعيات حماية المستهلك

تعتمد جمعية حماية المستهلك على عدة موارد نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وقد تكون موارد داخلية **(1)** أو خارجية **(2)**.

أولا : الموارد الداخلية للجمعية

تتعدد مصاد موارد الداخلية لجمعيات حماية المستهلك، كاشتراكات الأعضاء**(1)** والمداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها**(2)**.

1- اشتراكات الأعضاء

تتمثل اشتراكات الأعضاء، في تلك المبالغ المالية التي يقوم الأعضاء بدفعها بصفة دورية ومستمرة، وهي عملية ينص عليها قانونها الأساسي، ويشكل الإشتراك الإلتزام الوحيد والحقيقي لأعضاء الجمعية ويترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم، كما يحق للجمعيات اشتراط دفع حقوق الانظمام للجمعية[2].

[1] المادة 03 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

[2] المادة 32 من القانون التنفيذي رقم 96-199 مؤرخ في 08 ماي 1996 يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها، ج ر عدد 29 الصادر في 12 ماي 1996.

2- المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها

تقوم الجمعيات بتقديم خدمات مقابل حصولها على عروض مالية واستخدامها في سبيل تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي للجمعيات، ومن قبيل هذه الخدمات قيام الجمعية بالاستفادة من أملاكها عن طريق تأجيرها والحصول على مقابل للإيجار. كما أن هذه الموارد ينبغي ألا تستخدم لأغراض شخصية، وإلا عد ذلك تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية.

ثانيا: الموارد الخارجية للجمعية

تعتمد جمعيات حماية المستلك على مصادر تمويل خارجية للجمعيات، مثل ما تقدمه السلطات العمومية كإعانات لها **(1)** والهبات والتبرعات **(2)**.

1- الإعانات التي تقدمها السلطات العمومية

تعلب الدولة دورا كبيرا في تدعيم جمعيات حماية المستهلك، نظرا لدورها غير الربحي، وهذا من خلال الإعانات التي تقدمها لها حسب تقديرها لعمل كل جمعية.

2- الهيبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات

تتحصل جمعيات حماية المستهلك على الهبات النقدية والعينية والوصايا والتبرعات من منظمات حكومية أو غير حكومية وطنية أو أجنبية، أو في إطار علاقات التعاون المؤسسة سابقا.

كما منح المشرع الجزائري للجمعيات وسيلة لتحصيل الموارد عن طريق جمع التبرعات، شرط أن تحصل على ترخيص مسبق من طرف السلطات العمومية المختصة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا[1].

المطلب الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة

تتشابك علاقات جمعيات حماية المستهلك وتترابط مع السلطات العمومية؛ كالولاية والبلدية، كون نشاطها يتقاطع مع أحد أهداف هاتين السلطتين، وهو حماية وضمان صحة وحياة المواطنين **(الفرع الأول)** كما يتداخل نشاطها مع عدة هيئات عامة؛ كالمجلس الوطني لحماية المستهلك والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم ومجلس المنافسة، حيث تعمل جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف هذه الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مجال حماية المستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالسلطات العمومية

لجمعيات حماية المستهلك علاقات عديدة مع السلطات العمومية؛ كالولاية والبلدية، فهي تقوم على مبدأ واحد وهو ضمان سلامة المستهلكين وحمايتهم من الأخطار التي تهدد سلامة أمنهم وصحتهم. وعليه سنتطرق للعلاقة المترابطة بين جمعيات حماية المستهلك والولاية **(أولا)** وعلاقتها بالبلدية **(ثانيا)**.

أولا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية

بالرجوع إلى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[2]، فالولاية عبارة عن جماعة إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات

[1] كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تسيير منظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص 36.

[2] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 ، الصادر في 29 فيفري 2012.

العمومية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1].

تتضح العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك والولاية، في كون الجمعيات قد تكون ذات طابع إقليمي أي تشمل مجموعة من بلديات الولاية، وفي هذه الحالة تنشأ بتصريح من الوالي، مثالها جمعية الأمل لحماية المستهلك[2].

تظهر أيضا العلاقة بينهما في الإعانات الممنوحة من قبل الولاية، حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 90-31. يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيد أو ذات منفعة عامة أن تحصل على مساعدات مالية أو مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة[3].

بغض النظر عن النصوص القانونية، فإن الولاية تعمل على توفير أحسن شروط النظافة والصحة لحماية المستهلك، فهذا الهدف هو بمثابة الهدف المشترك بينهما وبين جمعيات حماية المستهلك؛ إذ يمكن لهذه الأخيرة الإستفادة من التدابير والإجراءات التي تنفذها الولاية في هذا المجال، مما يسهل ويدعم عملها هنا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للولاية الإستفادة من نشاطات الجمعية ويأخذ آرائها في مجال حماية المستهلك.

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية

تعرف البلدية على حسب القانون رقم 11-10 المؤرخ في جويلية 2011، المتعلق بالبلدية في مادته الأولى على أنها الجمعية الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[4].

---

[1] المادة (1) من رقم 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

[2] نقلا عن فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 61.

[3] القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[4] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادر في03 جويلية 2012.

تظهر العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك والبلدية، في الدور الذي تهدف إليه الجمعيات والدور الذي يقوم به رئيس البلدية، بحيث أن العلاقة بينهما تظهر في الغرض أو الدور الموحد بينهما، أين يقوم رئيس البلدية حسب نص المادة 94-9 على السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[1] ... وحسب المادة 123 من هذا القانون فإن البلديات تتكفل بالحفاظ على صحة الأغذية والنظافة العمومية[2] كما تتضح أيضا العلاقة المتواجدة بينهما في نشاط جمعيات حماية المستهلك الذي يكون بالدرجة الأولى على مستوى البلدية للجمعيات بغرض إثبات تواجدها الفعلي وكفاءتهما على أرض الواقع.

الفرع الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة

تعمل جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مجال حماية المستهلك، باعتبارها تشترك في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الهيئات والمؤسسات، ومن هذه المؤسسات، المجلس الوطني لحماية المستهلك **(أولا)** والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم **(ثانيا)** ومجلس المنافسة **(ثالثا)**.

أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك

تم تأسيس المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدد لاختصاصات وتكوين المجلس[3].

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة تشاورية لدى الوزير المكلف بالنوعية،[4] حيث يتشكل من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للغرفة الوطنية

[1] المادة 94-9 من رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

[2] المادة 123-5 من نفس القانون.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 6 جويلية 1992، المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، ج ر، عدد 52، صادرفي 08 جويلية 1992.

[4] سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 82.

للتجارة، سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية[1].

يقوم هذا المجلس بعدة مهام، من بينها اقتراح كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق بهدف حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، كما يقوم أيضا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 بالإدلاء بآراء فيما يخص:

- ✓ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية المستهلكين ماديا ومعنويا.
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة.
- ✓ إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- ✓ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين وتنفيذها.

تظهر علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك من خلال تشكيلة المجلس نفسه، يسمح من خلاله لممثلي الجمعيات بعرض مشاكلهم وانشغالاتهم على ممثلي الوزارات والهيئات خاصة المتعلقة بالمجتمع المدني[2].

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين الإستفادة من كل الأعمال التي يقوم بها المجلس، خاصة في مجال الدفاع وحماية حقوق المستهلك.[3] كما تتأكد علاقة الجمعيات بالمجلس من خلال ما نصت عليه المادة 7 و 9 من المرسوم السابق، أنه بالإمكان انتخاب

---

[1] تأسس المجلس الوطني للاستهلاك في فرنسا، بموجب المرسوم المؤرخ في 12 جويلية 1983، المرجع : بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 196.

[2] يتشكل من 10 ممثلين لجمعيات حماية المستهلك و 7 ممثلين لجمعيات المهنيين، المرجع : فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 83

[3] فهيمة نصري، المرجع السابق، ص 55.

عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلك رئيسا للمجلس، خاصة أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس وأكثر فئة ممثلة فيه عددا، وهذا من شأنه أن يمنح للجمعية مكانة هامة في المجلس بفرض آرائها في مجال حماية المستهلك[1].

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

تم إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في الجزائر بهدف مراقبة النوعية والرزم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147[2].

يعرف هذا المركز، بأنه عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة، وتتشكل من مدير ومجلس توجيه عملي وتقني، ولجنة علمية تقنية.

يتولى هذا المركز ممارسة مهام متعددة، منها على سبيل المثال :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بها والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابع له تسييرها وعملها.

- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية.

- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والإعتماد.

- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

[1] تنص المادة 7 من المرسوم 92-272 سالف الذكر على: "ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات" وتنص المادة 9 من نفس المرسوم على: "ينتخب نائب رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين".

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، الصادر في 9 أوت 1989.

– المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

– إجراء التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم[1].

وعليه، فإن مهمة المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم تكمن بصفة عامة في حماية المستهلك وتحسين نوعية الخدمات والسلع المعروضة، وهنا تتقاطع مهامه مع مهام جمعيات حماية المستهلك وتحسين نوعيتها، كما أن المركز له دور كبير في مراقبة النوعية بالتعاون مع جميع الهيئات المختصة منها جمعيات حماية المستهلك؛ إذ يمكن لهذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق فيما يخص سلعة أو خدمة ما[2]، بالإضافة إلى أن جمعيات حماية المستهلك تعد عضوا ممثلا في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91–192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، وذلك في حالة قيام المفتشية الجهوية له بالنظر في وثائق طلب فتح مخابر تحليل النوعية.

ثالثا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة

تظهر العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة من خلال نص المادة 1 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة[3]، والتي تبين أن الهدف الذي يسعى إليه المجلس هو نفس الهدف الذي تسعى إليه جمعيات حماية المستهلكين، ألا وهو حفظ وحماية حقوق المستهلك.

كما تتجلى العلاقة بينهما من خلال مطالبة الجمعيات في غالب الأحيان بالحد من الإرتفاع المفرط في الأسعار[4] ومدى تأثيرها على المستهلكين بصفة عامة، ويكون للسلطات

[1]كريمة بركات، المرجع السابق، ص. ص 182–183.

[2]فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 58.

[3]- أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادرفي 20 يوليو 2003.

[4]تنص المادة 1 من الأمر 03–03 على ما يلي "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

العمومية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق بناءا على طلب الجمعيات[1].

وفيما يخص نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 فإنه يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك.

ومنه يتضح لنا، أنه هناك علاقة وظيفية تربط بين جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة.

[1] فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: الإختصاصات المنوطة بجمعيات حماية المستهلك والصعوبات التي تواجهها على أرض الواقع

تعتبر جمعيات حماية المستهلك أحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، حيث أعطى لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها للعمل على ضمان أمن وسلامة المستهلك. يرجع تواجد جمعيات حماية المستهلك وانتشارها عبر الوطن للانفتاح الاقتصادي على السلع والخدمات المتنوعة والمعروضة على فئة المستهلكين، حيث يبرز دورها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتلاءم مع المقاييس والمواصفات المحددة قانونا[1].

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتقديم نصائح للمستهلكين بتوجيههم نحو منتوج معين عن طريق وسائل الإعلام ونشر الدراسات التي تقوم حول المنتج، بالإضافة إلى إقامة محاضرات وعقد ندوات وملتقيات تهدف إلى إحاطة المستهلك بالأخطار التي يمكن أن تهدد سلامته، فوعي المستهلك بحقوقه وواجباته تجاه المتدخلين يجعلهم يحرصون على القيام بكامل واجباتهم لحماية مصالحه.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على تحسيس وتوعية المواطن من أخطار المنتجات التي تمس سلامته الصحية عند استهلاكها، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، كما تتخذ جمعية اجراءات لحماية المستهلكين في سبيل ردع المخالفين، حيث تقوم بالدفاع عنهم أمام الجهات القضائية وتدعو إلى مقاطعة السلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد **(المبحث الأول)** ورغم أهمية هذه الإختصاصات إلا أن جمعيات حماية المستهلك لا تزال تواجه العديد من الصعوبات على أرض الواقع **(المبحث الثاني)**.

[1] المادة 02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالتقييس، ج. ر، عدد 41، الصادر في 27 جويلية 2004.

المبحث الأول: صلاحيات جمعيات حماية المستهلك

تعمل جمعية حماية المستهلك على تنوير المستهلك بالمعلومات الهامة المتعلقة بالسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، من أجل اختيار أحسنها وأجودها وأقلها تكلفة، وتجنب اقتناء السلع والخدمات المغشوشة، من خلال القيام بحملات تحسيسية وتوعوية تهدف أساسا لضمان أمنه وسلامته، كما تهدف إلى ترقية المستهلك وإرشاده وإحاطته بالمعارف العلمية والصحة الاقتصادية، التي تساعد على مقدرته الإدراكية في اختيار نموذج استهلاكي يعبر عن وعيه وقناعاته وغيرها من الصلاحيات ذات الطابع الوقائي **(المطلب الأول)** كما لها صلاحيات أخرى ذات الطابع العلاجي كاللجوء للقضاء والمقاطعة والدعاية المضادة والامتناع عن الدفع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الصلاحيات ذات الطابع الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يتمثل نشاط جمعيات حماية المستهلك في تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها في هذا المجال، بل تعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين، ولها من أجل ذلك كل وسائل الإعلام من صحافة مرئية ومسموعة ومكتوبة، إلقاء محاضرات، تنظيم أيام تحسيسية ...إلخ. وعليه، سنتناول في هذا المطلب: العمل التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك **(الفرع الأول)** ودورها الإعلامي **(الفرع الثاني)** والرقابي للجودة والأسعار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العمل التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك

يعتبر التحسيس الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك من أجل تحذير المستهلكين من المخاطر المترتبة عن استعمال واستغلال المنتجات واقتناء الخدمات التي يضعها المتدخل للتداول في الأسواق من صميم اختصاصاتها[1]. وقد يتخذ هذا العمل التحسيسي عدة صور؛ كالحملات التحسيسية **(أولا)** وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية **(ثانيا)**.

[1] نوال لحرش، المرجع السابق، ص 82.

أولا: تنظيم حملات تحسيسية

يعتبر تنظيم حملات تحسيسية الوسيلة الرئيسية التي تعتمد عليها جمعيات حماية المستهلك، وهي وسيلة اتصال مباشرة مع المستهلكين، تعتمد عليها لتوعية وإرشاد وتحذير المستهلكين من مخاطر استغلال المنتجات، وفي غالب الأحيان تستهدف هذه الحملات موضوع معين تفرضه ظروف حالية معينة، فنشاط الجمعيات المنشغلة بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دورها فعال في هذا المجال نظرا لاحتكاكها المباشر بالمستهلكين.

في هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال الحملة التحسيسية التي نظمتها جمعيات حماية المستهلك بالجلفة بالتنسيق مع مديرية التجارة لفائدة المستهلك[1] التي انطلقت فعالياتها في 08 جوان 2013 وتناولت مظاهر عرض المواد الغذائية على الطرقات وواجهات المحلات التجارية التي تعد أمرا عاديا بالنسبة إلى الكثيرين رغم المخاطر التي تمثلها هذه الأخيره على صحة المستهلك الذي يعد المتضرر الأول من هذه الظاهرة.

حيث يلجأ أصحاب المحلات إلى عرض السلع والمواد الحساسة؛ كالحليب ومشتقاته خارج المحلات وجعلها عرضة للشمس ومن دون أي حافظات خاصة، وذلك بسبب الإكتظاظ الذي تشهده هذه المحلات، الأمر الذي استدعى إخراج السلع ليتمكن المواطن من دخول المحل. تهدف هذه الحملة إلى توعية المواطن بخطورة هذه الظاهرة التي قد تتسبب في ظهور أمراض جلدية وتسممات تمثل خطرا على صحة المواطن، خاصة وأن أغلب المحلات التجارية لا تستند إلى طريقة مثالية وصحيحة للتخزين، والتي تضمن الحفظ السليم للسلع.

من جانب أخر، تعمل جمعيات حماية المستهلكين على إكمال وتفعيل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية والهيئات العامة في هذا المجال، وهي بذلك تعمل على إيصال صوت المستهلك وتمثيله في وضع سياسة استهلاكيه ناجعة.

[1] حملة تحسيسية بعنوان "عرض المنتوجات الغذائية خارج المحلات التجارية، جمعية حماية المستهلك، الجلفة http://www.djelfainfo/are/news/djelfa 06.08 – 2013 .,

نظمت مديرية التجارة لولاية بسكرة بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك أياما وطنية للتحسيس والوقاية من التسممات الغذائية تحت شعار "حذاري من التسممات الغذائية"، جابت القافلة مختلف شوارع وأحياء مدينة بسكرة، وفقد أصدرت جمعية حماية المستهلك بيانا يحذر من تناول منتج "دانينو" "DANINO" الموجه للأطفال يوم 17 مارس 2015، وذلك بعد ثبوت ردائة المنتوج بنوعيه الطبيعي والمسكر، خاصة ذلك الموجه للأطفال، حيث دعت جميع المستهلكين لعدم اقتناء المنتوج مهما كانت تاريخ الصلاحية. وبعد القيام بالتحاليل، قامت الشركة باسترجاع كل العينات لدى موزعيها وأكدت في بيان لها عدم وجود أي خطر على صحة المستهلك لكون الأمر يرجع إلى تردي نوعية المنتوج[1].

ثانيا: تنظيم ملتقيات وأيام دراسية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل ما يتعلق بهذا الجانب من اجتماعات ومداولات، وكل ذلك بمقتضى نص المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، كما يجب على الجمعية أن تصل إلى أكبر قدر من المستهلكين، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والصحة والسكان من أجل تحسيس التلاميذ والطلبة بمخاطر بعض المنتوجات[2].

ومن بين هذه النشاطات، نذكر على سبيل المثال يوم دراسي نظمته جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج حول "دور الإدارة و الجهات الأمنية ووسائل الإعلام في حماية المستهلك"[3] حيث عرفت التظاهرة مشاركة قوية لكل الفاعلين في عدة قطاعات على غرار مصالح الدرك الوطني ومصالح الري والفلاحة والصحة.

---

[1] أيام تحسيسية من 01 إلى 2015/10/10 بعنوان "حذاري من التسممات الغذائية"، ولاية بسكرة، 2015،/10/18 http://www.dcommerce-biskra.dz.

[2] عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي"، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 268.

[3] يوم دراسي حول "دور الإدارة والجهات الأمنية ووسائل الإعلام في حماية المستهلك"، ولاية برج بوعرريج، 2015/06/11، 2015/06/11 http:aspcbba.org,.

من جانب أخر نظمت الفدرالية الجزائرية للمستهلكين بالتعاون مع جمعية الأمان لحماية المستهلك لولاية الجزائر يوم دراسي وتقني حول الوقاية من التسمم بغاز أحادي أكسيد الكربون، وذلك بحضور ممثلين عن كل الأطراف المعنية من ممثلي وزارة الطاقة، التجارة، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سونلغاز، عمادة المهندسين المعماريين، أساتذة جامعيين وطلبة وجمعيات المجتمع المدني[1]، من أجل التباحث والتشاور حول إيجاد حلول تقنية من أجل الحد من حوادث الإختناق بغاز أول أكسيد الكربون والذي يؤدي بحياة أكثر من 240 شخص كل سنة وقد خرج المؤتمرون بجملة من التوصيات أهمها:

- تكثيف حملات التحسيس بمخاطر غاز أوكسيد الكربون خاصة في المناطق النائية.

- ضرورة إجراء تدقيق إجباري للسكنات من أجل التأكد من مطابقة تركيب هذه الأجهزة لمتطلبات السلامة والأمن في المنازل.

- اللجوء إلى تركيب أجهزة التدفئة المركزية بدل استعمال أجهزة التدفئة بالغاز للعائلات المقتدرة.

الفرع الثاني: الدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك

تتمتع جمعية حماية المستهلك بطابع اجتماعي، حيث تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك في أوساط المجتمع عن طريق وسائل الإعلام، ويظهر ذلك من خلال الدور التوعوي والتوجيهي الإرشادي في مجال الخدمات، وذلك بترشيد المستهلك لحصوله على احتياجاته من السلع والخدمات مع حمايته من أي اخطار أو أضرار تتسبب فيها هذه هذه الخدمات والسلع. وخولها القانون عند ممارستها هذا النشاط عدة وسائل إعلام عامة **(أولا)** وخاصة **(ثانيا)**.

أولا : وسائل الإعلام العامة

يقصد بوسائل الإعلام؛ جميع وسائل الإتصال، سواء كانت مكتوبة مثل الجرائد والمجلات العامة أو المسموعة؛ كالإذاعة أو المرئية كالتلفزيون. ولقد نصت المادة 3 من

[1] يوم دراسي وتقني حول الوقاية من التسمم بغاز أحادي أوكسيد الكربون، الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين مع جمعية الأمان لولاية الجزائر، 2015/11/04، http:www.fac.dz.org.

القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1] على أن: "أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

تعمل جمعيات حماية المستهلك على إعلام المستهلكين عن طريق الإذاعة والتلفزة والجرائد وكل الوسائل الإلكترونية بمواضيع تتعلق بالاستهلاك، مثل ما قامت به قناة النهار بنشر بيان عن جمعية حماية المستهلكين حول تعليمة صادرة من الضمان الاجتماعي تحذر فيها عن كمية شرائط الفحص الذاتي لنسبة السكر في الدم بعلبة واحدة كل ثلاثة أشهر.

الأمر نفسه، بالنسبة للوسائل السمعية، حيث بثت الإذاعة الجزائرية للقناة الأولى يوم 30 ماي 2015م، ضمن برنامج (ضيف الصباح) تصريح لنائب عن جمعية أمل لحماية المستهلك لولاية الجزائر حول مخاطر استعمال الشبكة العنكبوتية على الأطفال، وضرورة سن قوانين صارمة لحماية الأطفال من الإنحراف خاصة في مقاهي الأنترنت التي تغيب فيها أدنى شروط الرقابة[2].

اعتمدت كذلك جمعيات حماية المستهلك على الخدمات التي تتيحها شبكة الانترنات، حيث أطلقت المنظمة الوطنية لحماية المستهلك في نوفمبر 2021 تطبيق جديد خاص بالمستهلك يدعى:" **أشكي**" وذلك تحت شعار :" حربنا ضد المضاربين تنطلق بقوة اليوم... يد بيد للتغيير القوي لواقعنا التجاري المعاش"[3].

---

[1] بيان صادر بتاريخ 2015/07/06 عن جمعية حماية المستهلك، http://www.ennaharonline.com، 2015/11/11.

[2] تصريح حول مخاطر استعمال الشبكة العنكبوتية على الأطفال، جمعية أمل لحماية المستهلك، الجزائر، 2015/04/03، http:www.radioalgerie, 11/11/2015.

[3] – معلومات أكثر حول التطبيق راجع الموقع الالكتروني: www.dzair-tube.dz وصفحة الفايسبوك الخاصة بالمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك.

يختص تطبيق "أشكي" بالشكاوى والتبليغات المسجلة في قطاع التجارة، حيث يتيح للمستهلكين التبليغ عن مختلف التجاوزات وسوء المعاملة، والتبليغ عن حالات الغش والمضاربة وارتفاع الأسعار[1].

ثانيا: وسائل الإعلام المتخصصة

تقوم جمعيات حماية المستهلك بإصدار نشريات ومجلات متعلقة بالنشاطات التي ترمي إلى نشر ثقافة الوعي الاستهلاكي بين المواطنين، وتبرز الواقع المعيشي وتعطي نظرة استهلاكية لها أهمية بالغة[2]، حيث تتعلق النشريات المتخصصة بمواضيع معينة تصدرها جمعية حماية المستهلكين؛ فضلا عن دورها في تحسيس وإعلام المستهلكين[3].

فهي تعمل على ترقية الأنشطة والربط بين أعضائها، وإصدار مثل هذه النشريات أو المجلات، وإذا تم هذا الاصدار بالشكل المطلوب، فإنه يشكل أحد موارد الجمعية التي تتأتى من بيعها[4]، وعلى هذا الأساس قامت جمعية النور لحماية المستهلك بإصدار مطويات ومجلة المستهلك التي تتضمن مقالات صحفية تتعلق بحماية المستهلك والمشاركة في حصص تلفزيونية وإذاعية لإعلام وتحسيس المستهلك بحقوقه المتمثلة في حماية صحته وسلامته من المخاطر التي قد تتسبب فيها المنتجات والخدمات المعروضة على الاستهلاك.

الفرع الثالث: مراقبة جمعيات حماية المستهلك للجودة والأسعار

تلعب جمعية حماية المستهلك دورا هاما في مجال مراقبة الأسعار وتحسين الجودة، وذلك بالقيام بعقد ندوات تحسيسية حول بعض المواصفات للسلع خاصة المتعلقة بالغذاء

---

[1]– قدمت عدة شكاوى من طرف المستهلكين سواء فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات، بعد حوالي أسبوع من اطلاق التطبيق، وتصدرت الشكاوى خدمات متعامل الهاتف النقال موبليس الذي قدمت بشأنه 97 ثم المواد الغذائية وخدمات السكن والغاز والكهرباء والماء، معلومات متاحة على صفحة الفايسبوك الخاصة بالمنظمة الوطنية لحماية المستهلك.

[2]– اعترف القانون رقم 89–02 المتعلق بالمستهلك (الملغى) لجمعيات حماية المستهلك من خلال المادة 24 منه بالحق في القيام بالدراسات واجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها أن تنشر ذلك حسبنفس الشروط".

[3]المادة 24 من القانون رقم 06/12، السالف الذكر.

[4]فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 71.

(أولا). كما تراقب التزام التجار بالأسعار المكتوبة على السلع المسعرة من الدولة في ظل ضعف القدرة الشرائية للمستهلك وغياب الحملات التوعوية **(ثانيا)**.

أولا : مراقبة جمعيات حماية المستهلك للجودة

تتمثل الرقابة على جودة المنتجات والخدمات في الأساليب والأنشطة العملية المستخدمة للكشف عن العيوب وليس لمنع حدوثها، حيث تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدور الرقابي على هذه المنتجات للحفاظ على صحة وأمن المستهلكين، وسنتطرق لتعريف الرقابة على الجودة **(1)** لنصل إلى تطبيقات لها **(2)**.

1- تعريف الرقابة على الجودة

تتمثل الرقابة على الجودة من المنظور الاقتصادي في مدى التزام المنتج بالمواصفات والرسومات والتصميمات، فكلما كان تطابقا بين التصميمات وخصائص الإنتاج الفعلي؛ كلما كانت الجودة عالية، وكلما إنحرفت خصائص المنتجات عن المواصفات القياسية؛ كلما انخفض مستوى الجودة، والرقابة على الجودة هي الإنسجام الأنسب للأساليب والأنشطة لتحقيق وتحسين جودة المنتوج.

تتم الرقابة على الجودة من خلال الفحص الظاهري والمعمق للمنتوجات الصناعية المحلية والمستوردة؛ كالتأكد من أنها محمية بغلاف مناسب للمقاييس المعتمدة قانونا، وتحمل الوسم، المتمثل في مجموع البيانات الجوهرية التي يتوجب وضعها على الغلاف، مثل تسمية المنتوج ومكوناته وتاريخ الصنع، والعلامة[1]، أو اللجوء للتحليل المخبري للتأكد من الصلاحية ونشر النتائج المخبرية ليطلع عليها المستهلكين.

2- تطبيقات على مراقبة الجودة

أصبح الدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك أكثر من ضرورة، حيث تعمل الأجهزة الرسمية التابعة للدولة على تطهير الأسواق من أي منتوج لا يتطابق مع المقاييس والمواصفات المحددة قانونا، ويتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق

[1] سي يوسف زهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 14، العدد 3، 2015، ص 291.

نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، كما تعمل على ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج يشكل خطرا على صحته أو يهدد حياته[1].

تقوم كذلك بفحص المنتوجات، خاصة الصناعية منها من أجل التعرف على مزاياها وعيوبها واحتمالات تسببها في إصابة المستهلك، وذلك بلفت نظر المستهلكين المستعملين لهذه المنتجات، وهي تحتاج في هذا إلى متخصصين في المجالات المختلفة؛ كالقانون والبيولوجيا والإلكترونيات إلى غير ذلك.

كل هذا يؤهل الجمعية لمعرفة الخصائص الواجب توافرها في المنتوجات؛ كالأغذية والمواد الكهربائية، وبالتالي تكون الأقدر على فحصها والدعوة إلى اجتناب المنتوجات المضرة بالمستهلك، كضرورة اقتناء المنتوجات غير المتوفرة على الوسم[2]، وفي هذا الصدد طالبت منظمة حماية وإرشاد المستهلك بتعديل العقود التي تجمع بين شركة اتصالات الجزائر وزبائنها بشكل يوضح كيفية حصول هؤلاء على تعويضاتهم في حالة حدوث أي خلل في تدفق الانترنت، وقد جاء هذا الطلب بعد أن أوضحت الشركة أنها ستعوض الزبائن عن تذبذب الخدمة بسبب انقطاع كابل الألياف البصرية في البحر، ولكنها لم توضح كيفية الحصول على هذا التعويض، وجاء في بيان للجمعية أن اتصالات الجزائر ولأول مرة في تاريخها تستبق الطلب الذي قدمته جمعية حماية المستهلك بالتعويض عن الإنقطاع المفاجئ الذي حدث لكابل نقل المعطيات؛ مما أثر على جودة الولوج إلى الشبكة، لكنها لم توضح كيف سيتم التعويض الذي لحق المستخدمين وخاصة مقاهي الأنترنت[3].

كما طالبت الجمعية بإعطاء توضيحات عن سبب هذا الإنقطاع والحلول التي ستتخذها مؤسسة اتصالات الجزائر مستقبلا لعدم تكرارها، كما شددت الجمعية على أن يكون التعويض بحسب الضرر الذي تكبده المستهلكون، وخاصة المؤسسات التجارية التي تعتمد على الأنترنت في صيرورة عملها وليس في ساعات الإنقطاع.

---

[1] هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005. ص . ص 221، 224.

[2]. سعيدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المجلد 57، العدد 5، 2020، .ص. 438.

[3] http:www.elikhbaria.com.2015/11/03 ،

وحتى يكون التعويض قانونيا، فهذا يتطلب تعديل العقد الذي تبرمه اتصالات الجزائر مع المشتركين بما يتناسب مع تحمل المؤسسة المسؤولية التامة في مثل هذه الحالات.

ثانيا: مراقبة جمعيات حماية المستهلك للأسعار

تعد مراقبة الأسعار في الأسواق أهم دور تقوم به جمعيات حماية المستهلك في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن من ارتفاع أسعار السلع والخدمات، خاصة الواسعة الاستهلاك، وقبل تقديم تطبيقات عن دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة عن الأسعار **(2)** سنقدم تعريفا لهذه الرقابة **(1)**.

1- تعريف مراقبة الأسعار

تحديد الأسعار أو مراقبتها يفوق قدرة واختصاص جمعيات حماية المستلهلك، ولكن يمكنها –مع ذلك من الناحية العملية– ممارسة هذه المهمة بطريق غير مباشر عن طريق نشر الثقافة الاستهلاكية والتأثير على سلوكيات المستهلك.

يعتبر السعر، ذلك التعبير النقدي لقيمة السلع والبضائع، أما عملية تحديد الأسعار فتحكمها قوانين اقتصادية محددة في الزمان والمكان وطبيعة النظام، كقانون العرض والطلب الذي يحدد العلاقة في السوق بين السعر واستعداد المشترين والبائعين لتبادل كميات معينة من سلعة ما بسعر معين[1].

فما على الجمعيات إلا اتباع ما قاله الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اشتكوا له ارتفاع سعر سلعة فقال: "أرخصوها بالإستغناء عنها".

2- تطبيقات على مراقبة الأسعار

إن فتح باب التنافس أمام المتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك الدائم؛ أدى إلى اتساع دائرة الأسواق التي تتزاحم فيها منتجات محلية وأخرى أجنبية وارتفاع الأسعار بصفة مفرطة خاصة في شهر رمضان والأعياد والأزمات، فجمعيات حماية المستهلكين ليس

[1] http:www.memoireeconomique.blogspot.com ، 2015/10/24.

من مهامها تحديد الأسعار، لكنها قادرة على التأثير بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة[1].

تقوم جمعية حماية المستهلكين بإخبار السلطات المختصة عند وجود مخالفات، رغم أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بالإجراءات التي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط الشرطة القضائية؛ كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن التخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر[2].

في هذا الصدد، دعت جمعيات حماية المستهلك إلى توطيد العلاقة بينها وبين الجهات المكلفة بمراقبة الأسعار، بما يسمح بتمكينها من ممارسة الرقابة في ظل التشريعات الجديدة، في ظل غياب وعي المستهلك الجزائري فيما يخص الأسعار واختلافها بين السوق الدولية والمحلية لنقص التفسيرات الاقتصادية التي يتعين على الجهات الوصية القيام بها[3].

كما أطلقت جمعية حماية المستهلك لولاية الجزائر حملة لمقاطعة السمك يوم 15 أفريل 2015م لمدة أسبوع قابل للتجديد حتى تنخفض أسعار السمك، وكشف رئيس جمعية حماية المستهلك في حديثه لجريدة الحرية أنه بعد 5 أيام من الإعلان عن الحملة قامت 10 جمعيات لحماية المستهلك لولاية سطيف وقالمة ووهران وجمعية أمان لولاية بسكرة بتبني المقاطعة.

إن هدف الحملة، هو كسر الإحتكار الذي يشهده سوق السمك الذي ارتفع إلى مستويات مخيفة، حتى تحول تناول السمك لدى العائلات الجزائرية إلى طبق كمالي غير متوفر إلا نادرا، فحملة مقاطعة السمك التي يتصدر لائحتها السردين جاءت بعدما تجاوز

---

[1] بختة دندان، المرجع السابق، ص 4.

[2] صبايحي ربيعة، "فعلية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، المنظم في يومي 17، 18 نوفمبر 2009، من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمات ميرة، بجاية، ص 24.

[3] http:www.echouroukonline.com .2015/11/10

سعر الكيلوغرام الواحد أكثر من 500 دج على مدار ثلاثة أشهر الأخيرة في حين أن الجزائر تمتلك شريطا ساحليا يمتد إلى أكثر من 1200 كلم.

المطلب الثاني: الصلاحيات ذات الطابع العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

سمح القانون لجمعيات حماية المستهلك بممارسة حقها في التمثيل القضائي للدفاع عن مصالح المستهلكين، إلا أنه كثيرا ما تكون الدعوى القضائية غير فعالة نظرا لتكلفتها وبطئ إجراءات التقاضي، أو لعدم جدوى اللجوء إلى القضاء؛ إما لتفاهة محل العقد أو لضخامة المصاريف القضائية ومصاريف الدفاع، كما أن الجمعية لا تملك السيولة الكافية لمباشرة جميع الدعاوي المتعلقة بحماية المستهلك **(الفرع الثاني)** الأمر الذي جعلها تلجأ إلى وسائل أخرى للدفاع عنه[1] وهي وسائل وقائية غير قضائية تتخذها للضغط على المنتجين للتخلي عن الممارسات التجارية الغير المشروعة تهدف إلى سحب المنتج من التداول **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: الوسائل الغير القضائية لجمعيات حماية المستهلك

تعتمد جمعيات حماية المستهلك على مجموعة من الوسائل غير القضائية للدفاع عن مصالح المستهلكين، ومن بين هذه الوسائل الدعاية المضادة **(أولا)** والامتناع عن الدفع **(ثانيا)** والمقاطعة **(ثالثا)**.

أولا: الدعاية المضادة

يقصد بالدعاية المضادة، قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات المعروضة في الأسواق؛ مكتوبة في الصحف والمجلات واللافتات والملصقات، أو عن طريق وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالراديو والتلفزيون والأنترنت، مما يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة للمنتج أو مقدم السلعة[2].

---

[1] خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 163.

[2] بختة دندان، المرجع السابق، ص 60.

وقد أعطى المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها، وإن كان من لم يحدد كيفية قيام الجمعيات بهذه الخبرات، فإنه يفترض أن يكون عن طريق اقتناء منتوج معين من السوق شهد شكاوي واستياء المستهلكين منه، ثم تقوم بتحليله في المخابر المعتمدة، وذلك على نفقتها لمعرفة ما إذا كان المنتج المسوق مطابقا أو غير مطابق للمواصفات الفنية.

حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى: على أنه: "يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب الشروط". إلا أنه قد تترتب عن الإعلان مسؤولية الجمعية اتجاه المتدخل، ويظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة، مما يرتب مسؤوليتها نتيجة الأضرار التي تلحق بالمتدخل.

لكن المشرع لما أصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون رقم 89-02 تراجع عن إقرار هذه الوسيلة لجمعيات حماية المستهلك، ولم تعد صياغة هذه المادة على النحو السابق، مما يفهم منه تقليصه من أدوار هامة يمكن أن تلعبها جمعيات حماية المستهلك مستقبلا.

مهما يكن من أمر، فإن تجارب المقارنة تقدم معلومات مجردة حول نوعية أو عيوب منتوج غذائي ما، وبالتالي تمكن المستهلك من اختيار المنتوج الذي يتوافق مع حاجياته وقدراته المالية، لذلك يمكن القول أن إجراء تجارب يعد نوعا من الإشهار النقدي للسلع أو الإشهار المضاد لما يقدمه المتدخل في إعلاناتها التجارية.

ولقد توعدت جمعية حماية المستهلك التجار بالإشهار المضاد ما لم يتم تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1]، والذي دخل حيز التنفيذ يوم 18 نوفمبر 2014 ومن لم يطبقه سيتم غلق مصنعه ومنعه من بيع سلعته، كم أن أصحاب المصانع لا بد أن يبيعوا كل السلع المخزونة وأن يحددوا وسم المنتوج، كما أن الجمعية لن تتهاون في تطبيق المرسوم، وستلاحق جميع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

المتعاملين الاقتصاديين المخالفين قضائيا، لأنه كان لهم الوقت لتسوية وضعيتهم اتجاه القانون الجديد.

يحدد المرسوم الجديد قانون الإشهار الاستهلاكي للمواد الغذائية وغير الغذائية وكذا الخدمات، ويمنع أي إعلام تضليلي عن طريق الإشهار الكاذب ويحاسب أي تعدي على حقوق المستهلك في هذا المجال، كما حدد المرسوم مواصفات الوسم لأنه من الأمور التي سيكون على المتعاملين الاقتصاديين الإلتزام بها، وأهم شيء يجب أن يظهر المنتوج تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية[1]، ويلزم المتعاملون بتسمية الأشياء بأسمائها حتى يتمكن المستهلك من معرفة ما يستهلكه، وكل هذا يكون باللغة العربية وبكتابة واضحة.

ثانيا: الإمتناع عن الدفع

يفترض استعمال أسلوب الامتناع عن الدفع في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة من قبل متدخل دائن واحد، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعوا عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المالية المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم. ومثال ذلك الديون المستحقة من المستأجرين للوحدات السكنية أو الجماعية أو المشتركين في خدمات الهاتف أو المياه أو الكهرباء، لكنه ووفقا للقواعد العامة يكون الإمتناع عن الدفع غير مشروع، إلا إذا كان الدائن نفسه لم يوف من جانبه بالتزاماته التعاقدية.

حيث أنه، من حق كل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به إذا ما طالبه الأخر، طالما أن الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، وبالتالي لا يجوز الإمتناع عن الدفع لأغراض أخرى مثل تخفيض الأسعار، لأن ذلك يكون متعارضا مع القوة الملزمة للعقود، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين[2].

ونظرا لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها بطريقة عقلانية وكأسلحة تهديدية فقط، دون أن تتحول لتصبح أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات؛ إذ قد

[1] http:www.eldjazaironline.com ، 2015/08/02.

[2] أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق، ص 514.

ينتج عن هاتين الوسيلتين نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن، علاوة عن إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال، كما يمكن أن تتزعزع ثقة الدول الأخرى وتراجعها عن استيراد منتجات المنتج محل النقد.

ثالثا: المقاطعة

المقاطعة هي شعار ترفعه جمعيات حماية المستهلك تطالب فيه المستهلكين بالتخلي أو الإنقطاع عن شراء منتوج معين ضار بسلامتهم وصحتهم[1]، يعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء. والمشرع الجزائري لم ينص على مدى شرعية هذا الأسلوب سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في قانون المنافسة؛ فالأصل –وحسب القضاء الفرنسي– مشروعيته شرط عدم التعسف في استعماله[2]، فإذا ثبت هذا التعسف قامت مسؤولية جمعيات حماية المستهلك[3].

يترتب عن إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين في حالة اتخاذه بشأنهم إذ استجاب لها جمهور المستهلكين، حيث يؤدي إلى كساد المنتوج أو الخدمة المعنية، وتجنبا للخسارة قد يعدلون عن قرارهم ويقومون بتعديل شروط عرض المنتوج أو الخدمة أو تعديل مواصفاتها أو حتى سحبها من السوق بشكل نهائي[4].

وتجدر الإشارة أن جمعيات حماية المستهلك لا تكون مسؤولة عن أي ضرر قد يلحق بالمتدخل إثر نجاح الدعوة للمقاطعة، لأن النتيجة تتوقف على مدى استجابة المستهلكين لها.

---

[1]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة ، مصر، د س ن ، ص 513.

[2]نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 165.

[3]– لموشية سامية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم ب:" حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الوادي ف 13 و 14 أفريل 2008، . ص 287.

[4]– عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017، ص 524.

ويجب التنويه بضرورة الاعتراف القانوني لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، وتنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء المقاطعة، وكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة للمحترف الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، وأنه لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان له سببا مبررا ومعقولا وبعد استنفاذ الوسائل الغير القضائية الأخرى[1]،

ومن أمثلة الدعوة للمقاطعة، ما قامت فيدرالية حماية المستهلكين الجزائريين بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك بحملة مقاطعة اللحوم، والتي عرفت تجاوبا كبيرا لدى فئة المستهلكين وحققت أهدافها بنسبة 30 بالمائة، وساهمت في عدم ارتفاع أسعار اللحوم بنسبة 10 مرات وهذا قبل أيام قليلة قبل بداية شهر رمضان.

في سياق أخر، طالبت جمعية حماية المستهلك بقائمة محددة وفتوى لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية، وأكدت الجمعية في بيان لها أن هناك قوائم عدة وصلتها من مواطنين يطالبون بنشرها، وحسب الجمعية هناك شرطان لتتم الحملة وفق ضوابط وتؤدي ثمارها، وهما: أن يقوم مجلس الإفتاء لوزارة الشؤون الدينية أو المجلس الإعلامي الأعلى بإصدار فتوى تجيز مقاطعة المنتجات الإسرائيلية التي تدر بالأرباح على الكيان الصهيوني، وقيام جميع المتدخلين بضبط قائمة بالمنتجات المعنية بالمقاطعة يحررها أشخاص مطلعون على التجارة العالمية.

الفرع الثاني: الوسائل القضائية المخولة لجمعيات حماية المستهلك

يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، غير أنه لا يستطيع لوحده استرجاع حقه لضعف مركزه القانوني والمالي في مواجهة المتدخل، الأمر الذي يجعله يتنازل عن حقه والمطالبة به، لهذه الأسباب كانت جمعية حماية المستهلك خير وسيلة لتمثيل المستهلكين أمام القضاء.

[1]- عبد الحق قريمس المرجع السابق، ص 524.

أولا: الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك

إذا كانت الدعوى المدنية الممارسة في إطار المصلحة الجماعية تمكن الجمعيات من المطالبة باسمها ولحسابها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المصلحة الجماعية للمستهلكين، فإن الدعوة الممارسة في إطار المصلحة الفردية تسمح لها بالدفاع عن المصالح الفردية لمجموع المستهلكين، فهي تعمل على تجميع المصالح الفردية في دعوى واحدة ممارسة من طرف جمعية تمثل المستهلكين المعنيين وذلك بإسمهم ولحسابهم[1]، سواء كان المستهلكون أشخاصا طبيعية أو معنوية لحقها ضرر سببه نفس المحترف، ويكون الضرر الذي لحق بهم ضرر شخصي.[2]

لم يحدد نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوع الدعاوي الممكن رفعها، وهذا يمكننا من القول أن لجمعية حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، لأنه من صميم أهدافها، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وحتى تتمكن الجمعية من رفع الدعوى لا بد من توافر شروط أهمها[3] :

- أن يتعرض عدة مستهلكين لأضرار فردية نجمت عن منتج واحد وتكون ذات مصدر مشترك، كما هو الحال بالنسبة لبيع أجهزه الكترونية بأعداد كبيرة؛ كالهواتف النقالة ثم يتبين فيما بعد أنها معيبة المصدر.

- أن تحصل الجمعية على وكالة مكتوبة من المستهلكين المضرورين قبل رفع الدعوى، وإذا أرادت الحصول على أكبر عدد من التوكيلات يجوز لها تقديم نداء عام عن طريق الصحافة المكتوبة، وإذا حكم بتعويضات معينة تكون لفائدة المستهلكين الذين وكلوا الجمعية للدفاع عنهم.

---

[1] فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 110.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل الممارسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مووﻻد معمري، تيزي وزو، 2001، ص 214.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 682.

كما نصت المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي "... يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم".

لجمعيات حماية المستهلك نوع آخر من الدعاوى، التي لها الصلاحية في مباشرتها وهي حقها في اللجوء إلى القضاء المدني لرفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية التي قد تتضمنها نماذج العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين بغية إعادة التوازن لهذه العلاقة، وطلب التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بفئة المستهلكين.

فهناك من يرى أن هذه الدعوى لا تعد تدخلا في التعاقد بإلغائها شروط تم الاتفاق عليها مسبقا بين الطرفين، ولكن بالعودة إلى نص الماده 106 ق.م.ج. نجده أتى باستثناء إلى جواز نقض العقد للأسباب التي يقرها القانون[1]، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في المادة 5 منه على ضرورة مراقبة بنود العقد التي يهدف من ورائها إلى إذعان الطرف الآخر[2].

فعقود الاستهلاك التي تتم بطريقة الإذعان ويكون المستهلك طرفا فيها، يمكن أن تحل محل دعوى مرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك.

ثانيا: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

تباشر جمعية حماية المستهلك أمام الجهات القضائية مهمة الدفاع عن الإضرار بجماعة المستهلكين[3]، وحتى تتمكن الجمعية من ممارسة حقها في الدفاع يجب أن تكون

---

[1] بن عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك موجودة أم تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص. ص 184،187.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006.

[3] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 210.

معتمدة من قبل السلطات العامة، فالأصل أن يقوم صاحب الحق المعتدى عليه برفع دعوى أمام القضاء، وهنا نكون أمام الصفة غير العادية[1].

نصت المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على ما يلي: "... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها"، فالمشرع نص في المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله: "تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه".

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني.

لم يحدد نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 نوع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك، وعليه يمكن القول بأنه يحق لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي مع إثبات تضرر المستهلك من هذه المخالفة وليس تضررها هي نفسها، وتستخدم لإثبات ذلك كل طرق الإثبات المقررة طبقا للقواعد العامة، وبالتالي تكييف الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك على أنها دعوى تعويض، وعليه يجب أن ترفع طبقا للإختصاص النوعي والمحلي أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه (المتدخل) أو بمكان حصول الفعل الضار.

من خلال نص المادة، نستنتج أنه حتى تقوم جمعية حماية المستهلك بالمطالبة بحقوق المستهلكين لا بد من توافر شرطان[2]، وهما:

- **وقوع عمل غير مشروع:** أي أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء مثل: الإعلان الكاذب ... والغرض من ذلك هو رغبة المشرع في

[1] محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 60.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 679.

ضمان احترام المنتجين للنصوص القانونية في كافة المجالات، سواء المتعلقة بالغش والخداع أو الشروط التعسفية أو عدم الالتزام بالإعلام.

فوجود جريمة جنائية يمكن جمعيات حماية المستهلك من رفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائية ضد الممارسات التعسفية من جانب المهني، وتتأسس كطرف مدني في حالة وقوع فعل يعد مخالفا لأحكام القانون رقم 09-03، وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون بالإجراءات الجزائية[1] تكون الدعوى كما يلي[2] :

- **أثناء التحقيق:** نصت المادة 74 من ق إ ج على أنه يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.
- **قبل الجلسة :** يتم الإدعاء مدنيا قبل الجلسة، ويتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة.
- **أثناء الجلسة:** يتم الإدعاء المدني بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه في مذكرات، ومثال ذلك ما قررت القيام به الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين إزاء شركات التأمين بسبب عدم التزامها بتعويض زبائنها في الآجال القانونية بعد تلقيها أزيد من 300 شكوى مقدمة من طرف المتعاقدون مع هذه الشركات[3].

-**أن يكون الضرر قد مس بالمصلحة المشتركة للمستهلك:** يقصد بالضرر هنا، ذلك الضرر الذي يصيب مجموع المستهلكين من إجراء واسع الإنتشار؛ كالإشهار التضليلي مثلا، كما يقصد بالمصلحة المشتركة المصلحة الجماعية للأفراد يستهدفون عرضا معنيا فهي مصلحة مستقلة عن المصالح الفردية. حيث يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة القضائية المختصة وتقوم بالمطالبة في الدعوى بما يلي:

- المطالبة بالتعويض قصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، حيث يكون التعويض بإسمها ولحسابها كشخص معنوي.

---

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966.

[2] نوال بن لحرش، المرجع السابق، ص 119.

[3] جريدة الفجر، الصادرة بتاريخ 2013/03/07، العدد 3471، ص 07.

– أن تطالب بوقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون؛ كقيام الجمعية بتقديم طلب يقضي بوقف وسحب المنتج لعدم مطابقة المواصفات القانونية.

– إعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه، فالتعويضات المحكوم بها نتيجة الضرر تكون لفائده الجمعية التي تمثل المصالح الفردية وليس لفائدة عموم المستهلكين المتضررين بشكل شخصي[1].

وتظل سلطة القاضي قائمة في تحديد قيمة الضرر والتعويض المناسب له ودراسة طلبات جمعية حماية المستهلك، فمسألة تقدير الضرر اللاحق بجموع المستهلكين مسألة في غاية الصعوبة.

في هذا الجانب، أودعت جمعية "حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه" شكوى رسمية لوزارة التجارة ضد مجموعة قنوات "بي إن سبورت القطرية Bein Sports" تتهمها بالتحايل على زبائنها المشتركين في الجزائر، ومخالفتها لشروط العقود المبرمة مع زبائنها دون سابق إنذار ودون تعويض، مما يعتبر خرقا ضارما لحقوقهم واستخفافا بمشاعرهم، حسب ما ذكرته جمعية حماية المستهلك في المراسلة التي وجهتها لوزارة التجارة، والتي تملك "النهار" نسخة منها.

حيث تطالب الجمعية فيها مصالح الوزارة بالتدخل وفتح تحقيق مع المتدخلين المحليين لهذه الشركة، كون الأمر معاملة تجارية متمثلة في تقديم الخدمة الترفيهية الأكثر متابعة في مجتمعنا، حسب ما تضمنته المراسلة التي طالبت بمعرفة السند القانوني والإداري الذي استند عليه بعض التجار لبيع البطاقات والأجهزة الخاصة بهذه القناة، ومدى تحملهم المسؤولية والخروقات التي وقعت حتى يتمكن المتضررون من المتابعة القانونية وتعويضهم[2].

كما أكدت جمعية حماية المستهلك أن مجموعة "بي إن سبورت" اعتادت العبث بمشتركيها في الجزائر وحرمتهم من الخدمات التي اشتروها بأموالهم وأصبحت تتحجج بما أسمته الوضع الآمن، وذلك من خلال إجبار مشتركيها القدامى على اقتناء جهاز استقبال

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 681.

[2] http:www.ennaharonline.com ،2015/08/30.

جديد يكلف رفقة البطاقة ما يقارب خمسة وثلاثين ألف دينار (35000) رغم أن جميع المشتركين الحاليين للقناة يملكون حق متابعة جميع المنافسات.

هذا، وأكد "مصطفى زبدي " رئيس جمعية حمايه المستهلك في اتصال بقناة "النهار" أن جمعيته ستتحول للمتابعة القانونية ضد القناة القطرية بسبب ما تقوم به من خرق صارخ لحقوق مشتركيها في الجزائر، مضيفا أن جمعيته باشرت الإجراءات بعد تلقيها شكاوى عديدة من المستهلك الجزائري تسعى لاسترجاع حقه القانوني.

ثالثا: الإنضمام إلى الدعاوى القضائية المرفوعة مسبقا من طرف المستهلكين

قد ترفع دعوى أمام القضاء من طرف المستهلك الفرد أو من قبل عدة مستهلكين ضد منتجات معينة، فإذا كانت مصلحة جمعية حماية المستهلكين تقتضي الإنضمام إلى الدعوى، فيعد انضمامها تجسيدا للأهداف المسطرة، والتي انتهجتها الجمعية في سبيل تحقيق أمن وحماية المستهلك.

كما يمكن للجمعية تدعيم الطلب الذي قام به المستهلك والمطالبة بوقف الضرر الذي لحقه، كطلب إيقاف الإشهار التضليلي، وهذا النوع من التدخل في الخصومة نصت عليه المادة 164 ق إ م إ ج على أنه: "يكون في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف اختياريا أو وجوبيا لا يقبل التدخل إلا من توفرت فيه الصفة و المصلحة"[1].

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك في أرض الواقع

حظيت جمعيات حماية المستهلكين –خاصة في السنوات الأخيرة– على مساعدات وتحفيزات ذات أهمية معتبرة، كالاحتكاك بخبراء ومختصين من ممثلي جمعيات أجنبية، واستفادة أعضائها من تربصات في الخارج، إلا أن هذه الإمكانيات والفرص المتاحة لا تنفي حقيقة وجود مجموعة من العراقيل التي تشكل حاجزا أمام هذه الجمعيات يحول دون ممارستها لأعمالها على أكمل وجه؛ إذ تعانى أغلبية جمعيات حماية المستهلكين من عدة

[1] قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل2008.

صعوبات؛ عملية منشئها العراقيل الداخلية والخارجية التي تحد من عملها **(المطلب الأول)** وقانونية مردها ترتيب المسؤولية القانونية عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العراقيل الداخلية والخارجية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك

هناك عدة عراقيل تحد من قيام جمعيات المستهلك بمهامها المناط بها قانونا في مجال حماية المستهلكين من أي ضرر قد يلحق بهم أثناء تعاطيهم خدمات أو اقتناءهم سلع، منها الداخلية **(الفرع الأول)** والخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العراقيل الداخلية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك

تعود العراقيل الداخلية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك إلى عدة أسباب، منها ما يتعلق باجراءات تأسيسها **(أولا)** وصعوبة حصولها على مقر لها **(ثانيا)** ونقص احترافية أعضاء الجمعية وعدم تخصصهم **(ثالثا)** والشح في الموارد **(رابعا)**.

أولا : تأسيس الجمعية

حسب القانون الملغى رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، يكفي مجرد الحصول على وصل تسجيل تصريح التأسيس الذي يسلم من قبل السلطات العمومية المعنية خلال مدة 60 ستون يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف، لكي تكون الجمعية مؤسسة بصفة قانونية، وذلك سواء تعلق الأمر بالجمعيات المحلية أو الوطنية.

إلا أنه في الواقع العملي، نجد بعض جمعيات حماية المستهلكين كانت تشتكي من صعوبة التأسيس في ظل هذا القانون، نذكر على سبيل المثال الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين التي تم إيداع ملف تأسيسها سنة 2007 على مستوى مكتب الجمعيات بوزارة الداخلية، إلا أنها لم تتحصل على وصل استلام ملف التأسيس ولا على وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية الذي يثبت تأسيس الجمعية بصفة قانونية إلا سنة 2011[1] ، وذلك بالرغم من إتمام إجراءات التحقيق للتأكد من توفر كل الشروط القانونية اللازمة، مع

[1] إذ تحصلت الفيديرالية على وصل تسجيل تصريح التأسيس بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2011.

العلم أن هذه الجمعية –وحسب ممثلها– قدمت شكاوى عديدة إلى وزير الداخلية وكذلك إلى رئيس الجمهورية.

ذلك أنه، وخلافا للإجراءات المنصوص عليها قانونا خضعت عملية تأسيس الجمعيات في ظل القانون الملغى رقم 90–31 إلى مجموعة من الإجراءات العملية، يمكن إجمالها فيما يلي[1] : بناءا على نتائج التحقيق الذي تقوم به مصلحة التحقيقات المتعلقة بالأعضاء المؤسسين بإمكان السلطة العمومية أن ترفض تأسيس الجمعية ما لم يتم استبعاد الأعضاء الذين ثبت أنه لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، كأن تكون لهم سوابق قضائية بسبب فعل يتنافى وأهداف الجمعية أو مجال نشاطها[2].

أما إذا كان التحقيق إيجابي تستكمل الإدارة بقية الإجراءات المتمثلة في :

– استدعاء رئيس الجمعية ------ تسليمه رخصة للقيام باجراء الإشهار ------- استلام الإدارة قصاصة تثبت إجراء الإشهار مقابل استلام رئيس الجمعية وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية.

مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات عادة ما تستغرق مدة تتجاوز ستين 60 يوما خلافا لما هو محدد في نص المادة 7 من القانون الملغى المتعلق بالجمعيات.

وهذا التعطيل العملي، يصعب على الجمعية القيام بالعديد من النشاطات والتدخل في الكثير من الحالات، فالفيدرالية الجزائرية للمستهلكين –وحسب رئيسها– تهدف إلى تنسيق وتوحيد الجهود وبرامج العمل بين الجمعيات العضوة عبر مختلف أنحاء الوطن، لأن الجمعيات المحلية لا يمكنها تنظيم نشاطات والتدخل في مسائل متعلقة بالمستهلك تخرج عن مجالس اختصاصاتها الإقليمي.

[1] الأصل أن هذه الوثيقة تسلم مباشرة من قبل الإدارة بعد إيداع ملف التأسيس وليس بعد مدة معتبرة من ذلك، لأن وصل استلام الملف يعد مجرد وسيلة لإثبات إجراء الإيداع فقط، وهذا ما تم تجسيده من خلال القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12–06.

[2] هذا الشرط أو الإجراء العملي أيضا تم التأكيد عليه بموجب المادة 4 من القانون رقم 06–12 المتعلق بالجمعيات، المحددة لمجموع الشروط الواجب توفرها في أعضاء الجمعية.

مع العلم، أنه كانت توجد جمعية وطنية واحدة لحماية المستهلكين، والتي لم يتم بعد إنشاء مكاتب لها عبر كل ولايات الوطن، وهي الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك[1]، بالإضافة إلى الإتحاد الوطني للمستهلكين الذي لم نشهد له أي نشاط أو إنتاج مميز وفعال والجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين في مجال التأمينات.

ثانيا: مقر الجمعية

يتطلب أي عمل جماعي ضرورة التشاور والتفكير بشكل مشترك بين جميع الأطراف المشاركة فيه، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم بالشكل المطلوب إلا من خلال وجود مكان للإجتماع، لهذا أجمع العديد من ممثلي جمعيات حماية المستهلك على أن السبب الرئيسي في خمول جمعياتهم وعدم الإبداع والتنويع في نشاطاتها يعود إلى غياب مقر رئيسي أين يمكنها الإجتماع بأعضائها قصد تبادل الأراء والإقتراحات، إما لطرح ومناقشة البرنامج السنوي للجمعية أو أثناء متابعة تنفيذه، ذلك أن مقر الجمعية يعد الحد الأدنى من وسائل عملها.

فأغلبية جمعيات حماية المستهلك تفتقر إلى هذه الوسيلة الأساسية، فقد ظلت تطالب السلطات العمومية لتمكينها من مقرات تزاول فيها نشاطاتها، غير أن هذه المطالب تحقيقها يكاد يكون شبه معدوم بحجة أن كل الجمعيات العاملة في مختلف المجالات من حقها الحصول على مقر، وهذا ما يجعل السلطات العمومية عاجزة عن توفير مقر لكل الجمعيات.

هذا الأمر دفع بالكثير من جمعيات حماية المستهلكين، إما اللجوء إلى الإيجار وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس بالسهل، أو الإنسحاب كليا عن طريق حلها وإما الركود وانتظار المناسبات حيث يتم دعوتها للمشاركة في بعض الحملات التحسيسية أو الملتقيات أو الأيام الدراسية المنظمة من قبل مديرية التجارة، كما هو الحال بالنسبة لجمعيه حماية المستهلكين بولاية قسنطينة.

[1] هذه الوثيقة هي ما تسميه الإدارة المعنية و كذلك كل الجمعيات بالإعتماد.

ثالثا: نقص احترافية أعضاء الجمعية وعدم تخصصهم

من أهم العوائق التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين، نقص الإحترافية وعدم تخصص أعضائها، وحسب رئيس جمعية حماية المستهلكين لولاية الأغواط السيد عبيدي محمد أن السبب في ذلك يعود أساسا إلى عزوف النخب العلمية عن الإنخراط أو تبني هذه المشاريع الجمعوية.

فعمل جمعيات حماية المستهلكين يقوم على روح الإبداع والاختيار الراشد والسليم والأفضل للنشاطات الأكثر قدرة على خلق التفاعل بين مختلف الفئات الاجتماعية، كما أن حماية المستهلك لا يمكن لأي شخص أن يحققها، فأغلبية هذه الجمعيات تفتقر إلى مشاركة المجتمع العلمي أو الكفاءات العلمية والنخب المتخصصة في عدة مجالات، بالإضافة إلى ذلك نجد أن العديد من الأشخاص المسيرة لجمعيات حماية المستهلكين ليست على دراية ومعرفة كافية بالنصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش أو غيرها من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك وتحسين إطاره المعيشي، وما تتضمنه هذه الأخيرة من أحكام تمنحها حق تمثيل المستهلك والدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية، وهذا الأمر من شأنه أن يقلص من مجال تدخل هذه الجمعيات، ويحول دون مطالبتها بحقوقها وحقوق المستهلكين في نفس الوقت.

نذكر على سبيل المثال، بعض الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين في ممارسة دورها في الحد من الممارسات التي المنافية للمنافسة وفق للصلاحيات الممنوحة لها قانونا ضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى هذه الممارسات وعدم الثقة والتأكد من توافر الخطأ في تلك المخالفات[1].

لذا، نجد أن ممارسة جمعيات حماية المستهلكين لدورها في تمثيل المستهلك أمام القضاء عموما لم تسجل إلا من طرف بعض الجمعيات (2 أو 3 فقط) والتي اقتصر دورها في ذلك على التأسيس كطرف مدني في الدعاوى المرفوعة للحصول على التعويض عن

[1] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافس، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، عدد 01 ، 2002، ص54 .

الضرر المعنوي الذي لحقها طبقا لأحكام القانون رقم 09-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

غياب جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال، يجد مبرره -حسب بعض ممثلي هذه الأخيرة-في عدم وجود تجربة وسوابق أو خبرة كافية يمكن الإعتماد عليها، ذلك أن معظم هذه الجمعيات هي جمعيات فتية ولا تزال بعيدة كل البعد عن هذا التمثيل.

هذا، ومن الصعوبات التي تواجهها جمعيات حماية المستهلكين أيضا انشغال أعضائها، بحيث لا يمكنهم تكريس كل جهودهم واهتماماتهم للعمل الجمعوي، وذلك يعود إلى تراجع مبدأ التطوع وروح المواطنة لدى أوساط المجتمع الجزائري. فهذا المعوق كان السبب في تراجع نشاط جمعية حماية وإرشاد المستهلك والبيئة لولاية وهران سنة 2010/2009 مع السنوات السابقة[1].

رابعا: موارد الجمعية

إن العمل الميداني يشكل الدور الأساسي لجمعيات حماية المستهلكين، من خلال قيامها بالحملات التحسيسية والإعلامية، إجراء دراسات، إعداد مجلات ونشريات وغيرها، فكل هذه المهام تحتاج إلى وسائل مادية معتبرة، لذا يبرر العديد من ممثلي هذه الجمعيات غياب نشاطاتهم الميدانية بعجز ميزانيتهم على تمويل مشاريعهم أو برامجهم المسطرة نتيجة ضعف الغلاف المالي الذي تخصصه السلطات العمومية لها.

فحسب رئيس جمعية حماية المستهلكين لولاية الجزائر السيد زبدي مصطفى، يعود السبب في العجز المالي لبعض جمعيات حماية المستهلكين إلى اعتماد مؤسسات الدولة على سياسة التهميش والإقصاء وعدم الإلتفات إلى هذه الجمعيات التي لا تكون مطلوبة إلا في المناسبات.

وحسب نفس المتحدث، فهذه الجمعيات لا تطالب بأغلفة مالية ضخمة بل امكانيات بسيطة تكون كافية لتمويل عملها الميداني وتفعيله حتى يكون أكثر فائدة، فالبيروقراطيين

[1] في سنة 2009 إنسحب 4 أعضاء من مكتب الجمعية بسبب انشغالاتهم عدم قدرتهم على الوفاء بتعهداتهم.

الإقليميين يعتبرون الجمعيات كمنافس لهم، ويرون فيها حد لسلطتهم. لهذا يعملون على الحد من أعمالها عن طريق عدم تزويدها لا بالمقرات ولا بالتمويل[1].

كما يوجد ما يسميه ممثلي هذه الجمعيات، بمشكلة إزدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجمعوي، بحيث يتم إغراق بعض الجمعيات بالإعانات المالية وحجب عن جمعيات أخرى، بل ويتم التضييق على نشاط جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم نشاطات جمعيات ذات أهداف آنية.

أما فيما يخص اشتراكات الأعضاء الأصليين، والتي تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاط الجمعية لما توفر لها من استقلالية في العمل، غير أنها مبالغ زهيدة لا تتجاوز 200 دج سنويا لكل مشترك وهذه المبالغ غير كافية لتغطية مصاريفها.

وبخصوص تمويل الجمعية عن طريق التبرعات والهبات فهي منعدمة في مجملها، وذلك يعود إلى ضعف الوعي العام بخطورة ما يعانيه المستهلك اليوم من جهة، وانعدام التواصل والنظرة الدونية التي تميزت بها جمعيات حماية المستهلك بسبب بعض العناصر التي لا يوجد مبرر لوجودها غير استغلال الصفة من أجل المصالح الشخصية من جهة أخرى.

وبالرغم من ذلك، نجد أن بعض جمعيات حماية المستهلكين تمكنت من إيجاد ممول لها من المتعاملين الاقتصاديين، غير أن هذا التمويل لا يمكن أن يتم مجانا، ففي مقابل ذلك تكون مجبرة على تقديم إشهارا لمنتجات الممول عن طريق الوسائل المتاحة لها، نذكر على سبيل المثال أن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج خصصت صفحة من بين صفحات "دليل المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية" للتعريف والإشهار لمنتجات شركة تجارية تقوم بتدعمها ماديا في الكثير من نشاطاتها الميدانية.

الأصل أن هذا الإجراء يتنافى مع أهداف الجمعية وطبيعة عملها التطوعي[2]، فحسب ممثلي هذه الجمعيات أن الأمر الذي يدفعها للقيام بهذا العمل هو عجز الميزانية لتغطية

[1] نوال بن لحرش، المرجع السابق، ص 146.

[2] محمد ناجي بن عطية، المنظمات الخيرية، الواقع وأفاق التطور، www.islamtoday.net، 2016/06/26.

نشاطاتها، وشح الدولة في مدها بالإعانات المالية، ذلك أن العجز المالي للجمعية يقف حاجزا أمام مشاريعها والإنجازات التي تأمل في تحقيقها.

وبالرغم من ذلك، فهذه الوسيلة هي الأخرى ليست بالسهلة؛ ذلك أن الأعوان الاقتصاديين يفضلون دعم وتمويل المنظمات أو الجمعيات التي تستقطب عدد كبيرا من الجمهور كالجمعيات الثقافية مثلا.

إن الحل الأنسب لتغطية الصعوبات المالية للجمعية هو إيجاد مصادر تمويل ذاتية دائمة لها؛ كإصدار مجلة شهرية وتسويقها والفوائد المتحصل عليها تستغل لتغطية أعمالها كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الفدرالي المستهلكين بفرنسا UFC الذي يقوم بإصدار وبيع مجلة Que choisir التي يتم من خلالها الكشف عن نتائج التجارب المقارناتية للمنتجات والخدمات.

إلا أن نقص الخبرات والمعارف التي تعكسها المجلات التي تصدرها وتوزعها هذه الجمعيات وإثراءها بمواضيع تخدم مصالح الجمعية أكثر من مصالح المستهلك يحد من فعالية هذه الآلية.

الفرع الثاني: العراقيل الخارجية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك

إضافة إلى الصعوبات الداخلية، تعاني جمعيات حماية المستهلكين من العديد من الصعوبات التي يمكن اعتبارها صعوبات خارجية، لأنها تتعلق مباشرة بعلاقات الجمعية وتفاعلاتها في وسط الجمهور، ويمكن تحديد مجمل هذه الصعوبات فيما يلي :

– الأصل، وبالنظر إلى طبيعة ومميزات جمعيات حماية المستهلكين وصعوبة المهمة التي تؤديها أنها تعمل بشيء من التنسيق وتوحيد الجهود فيما بينها، لكي يستفيد جميع المستهلكين من نشاطاتها التحسيسية والإعلامية بقدر من المساواة. غير أن الجمعيات في الجزائر تفتقر لروح التعاون وتنسيق العمل.

– سبق وذكرنا أن اعتماد جمعيات حماية المستهلكين على وسائل الإعلام لتوصيل رسالتها التحسيسية والإعلامية يعد أمرا نادرا ويتسم بالمناسباتية، فمن الأسباب التي تحول دون الإستفادة من هذه الآلية العراقيل التي يضعها الأشخاص المسؤولين عن مؤسسات الإعلام

خاصة المسموعة والمرئية. فهذه المؤسسات تفضل استضافة ممثلي الجمعية التي لا تجد مبررا لوجودها غير استغلال الصفة من أجل المصالح الشخصية، فممثل هذه الجمعيات مرحب بها لدى مؤسسات الإذاعة والتلفزة، في حين نجد أن هذه الأخيرة تغلق أبوابها أمام جمعيات حماية المستهلكين التي تسعى إلى كشف الحقائق وواقع السوق والمعاناة الحقيقية للمستهلك الجزائري.

– من الصعوبات التي تعاني منها جمعيات حماية المستهلكين أيضا، المخاطر التي تتعرض لها في علاقاتها مع الأعوان الاقتصاديين نتيجة لنشاطها الميداني، فالحملات التحسيسية ومراقبة السوق من حيث نوعية المنتجات، طريقة عرضها وأسعارها لا يخلو من المتاعب، ففي غالب الأحيان يكون الأشخاص المكلفين من طرف هذه الجمعيات –وأثناء ممارسة عملهم التحسيسي والتوعوي أو أثناء رصدهم لحالة السوق– محل اعتداء وضغط من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يشغل بالهم سوى الربح ولو على حساب سلامة المستهلك، الأمر الذي يحد من نشاط جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال، ويؤثر حقيقة في ظهورها ميدانيا.

– تقوم الجمعيات بارسال شكاوى ومراسلات إلى الجهات العمومية المعنية قصد إخطارها بالممارسات الغير المشروعة الصادرة عن بعض المهنيين، لكي تقوم باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لذلك، غير أن عدم أخذ هذه المراسلات بعين الاعتبار جعل عمل جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال بدون فائدة وبات الأمر يقتصر على جمع الشكاوي من المواطنين ورصدها في أدراج مكاتبهم.

– ضعف الوعي الاستهلاكي والثقافة الاستهلاكية لدى الكثير من المستهلكين، وما تبرزه هذه الثقافة في أوساط المجتمع الجزائري، خاصة وأن المستهلك يعد الخطوة الأولى في الحماية، فإذا كان المستهلك يجهل حقوقه تجاه المهنيين، فهذه مشكلة يمكن حلها مبدئيا عن طريق الدور الإعلامي والتحسيسي والتوجيهي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك التي تملك دراية ومعرفة كافية بهذه الحقوق وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها. لكن المشكل أن من المستهلكين –إن لم نقل الأغلبية– يطالبون بحقوقهم ويتجاهلون ما يتعرضون له من

تجاوزات وخروقات لهذه الحقوق ولا يلجئون لجمعيات حماية المستهلكين بالرغم من علمهم بوجودها وبدورها[1] في ذلك، وهذا الأمر على الأغلب يعود إلى سببين أساسيين، وهما:

1- تخوف المستهلكين من عدم إنصافهم بسبب عدم ثقتهم في هذه الجمعيات

2- ضعف أو تدني القدرة الشرائية للمستهلك، فالمستهلك ذو الدخل المحدود عادة ما يعزف عن المطالبة بالجودة لصالح السعر، فهو يفضل شراء منتجات ذات أسعار مخفضة بغض النظر عن نوعيتها وجودتها وكيفية صنعها أو طريقة عرضها، مع علمه بأن استهلاك هذه المنتجات قد يؤدي به إلى التهلكة.

المطلب الثاني: ترتيب المسؤولية القانونية على جمعيات حماية المستهلك

رغم وجود عدة جمعيات ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المستهلكين، إلا أن العمل الجمعوي مازال محدودا، للصعوبات العملية والقانونية التي تواجهها، ولعل أهم صعوبة قانونية تقف حجر عثرة في طريق هذه الجمعيات، امكانية متابعتها قضائيا عن طريق الدعوى المدنية **(الفرع الأول)** واالجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك

تتمثل مسؤوليات جمعيات حماية المستهلك في المسؤولية التقصيرية دون العقدية، حيث يشترط في هذه الأخيرة وجود عقد بين الشخص المسؤول والشخص المضرور[2]، في حين أن الجمعية تسأل عن الأضرار التي قد تسببها للمهني[3]. إذ يكون له طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: "كل شخص أصابه ضرر بسبب فعل شخص آخر يمكنه المطالبة بالتعويض، أي للمضرور" وعليه سيتم في هذا الفرع التطرق إلى عناصر

---

[1]زوبيري بن قويدر، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 2 ، العدد 3،.ص. 184.

[2]سلامة محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة السعودية، بدون طبعة، 1997، ص 527.

[3]هذه القاعدة ليست عامة؛ إذ أنه طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني، يمكن للمتضرر من عيب في المنتج أن يطالب بمسؤولية المنتج ولو لم تربطهما علاقة تعاقد.

المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك **(أولا)** وآثارها على جمعيات حماية المستهلك **(ثانيا)**.

أولا: عناصر المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك

للمسؤولية التقصيرية ثلاثة (3) عناصر، وجب على المتدخل الاقتصادي إثباتها جميعا للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي لحقه من أعمال الجمعيات وهي: الخطأ **(1)** والضرر **(2)** والعلاقة السببية بينهما**(3)**.

1- الخطأ

اجتهد الفقهاء في إيجاد تعريف للخطأ، فمنهم من عرفه على أنه العمل الضار المخالف للقانون، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه: "الإخلال بالتزام سابق" ويعرفه ديموج بأنه: "الإعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الإعتداء"، وذهب الفقيه جوسران إلى أن الخطأ هو "انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل" وإن اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخطأ إلا أنهم استقروا على أن الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإلتزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكانت له القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف؛ كان هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[1].

غير أن التيار الحديث، يرى أن كل انحراف في السلوك أو الإخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني من دون أن نتساءل عن عن الحالة النفسية للفاعل، فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط، مما يسمح بمساءلة الأشخاص الإعتبارية على غرار جمعيات حماية المستهلك[2].

---

[1] فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 18 وما بعدها.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 77 وما بعدها.

تكون جمعيات حماية المستهلك مسؤولة شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة لأن إرادة هذا الأخير تعتبر إرادتها، وبالتالي ينسب الخطأ إليها[1] كذلك يعتبر إساءة استعمال الجمعيات لحقها في الدعوة للمقاطعة والدعاية المضادة والدعوة للإمتناع عن الدفع مصدرا لمسؤوليتها التقصيرية، حيث أن جزاء التعسف في استعمال الحق يتمثل في التعويض الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنية، وقد ذكر المشرع الجزائري بعض صور التعسف في المادة 124 مكرر من القانون المدني،[2] حيث نصت على أنه يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية.

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

تتحقق الصورة الأولى حينما تقوم جمعيات حماية المستهلك باستعمال الوسائل غير القضائية دون أن ينال المستهلك من ذلك أي فائدة، بل يكون قصد الجمعيات مجرد الإضرار بمتدخل اقتصادي معين. أما الثانية فتتجسد حينما تهدف الجمعيات من خلال ممارستها لتلك الوسائل للحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ للمتتدخل الاقتصادي، بمعنى أنه حتى لو كانت للجمعيات مصلحة في استعمال الوسائل، وكانت هذه المصلحة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب المتدخل الاقتصادي، فيكون الضرر كبيرا والفائدة قليلة بالنسبة إليه[3]، وتتحقق الأخيرة إذا كانت الجمعيات تسعى من وراء استخدامها للوسائل، إلى تحقيق فائدة غير مشروعة، كأن يقوم غرض الجمعية إزاحة متدخل اقتصادي من السوق لحساب متدخل اقتصادي آخر مثلا.

---

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 80 ومابعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 62 ما بعدها.

[3] محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن، ص 152 وما بعدها.

وعليه، فإن جمعيات حماية المستهلك تعتبر قد ارتكبت خطأ يرتب مسؤوليتها المدنية ويستوجب التعويض، كلما أدى استعمالها للوسائل غير القضائية المذكورة سابقا إلى إحداث أضرار بالمتدخل الاقتصادي، ويتحقق ذلك :

– إذا ابتعدت الجمعية عن الدقة والموضوعية والحياد في قيامها بأبحاثها وتجاربها، والذي يترتب عنه نشر نتائج غير صحيحة وغير دقيقة تضر بالمتدخل الاقتصادي وتؤثر بصفة سلبية عن مصالحه.

– إذا دعت إلى مقاطعة منتج معين دون سبب جدي أول لسبب شخصي.

– إذا اعتدت الجمعيات على سمعة المتدخل الاقتصادي بطرق مختلفة، كنشر أخبار غير صحيحة أو غير دقيقة أو مغلوطة على منتج معين في الصحف والجرائد والمجلات ونشرياتها المتخصصة، وحتى بثها عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية والتي تشكل جريمة القذف.

يقع على المتدخل الاقتصادي عبئ إثبات هذا الخطأ بكافة طرق الإثبات؛ كالقرائن وشهادة الشهود، فالخطأ واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل القانونية الممكنة.

2– الضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية الجمعية إثبات المتدخل الاقتصادي لوجود الخطأ، بل وجب إضافة إلى ذلك إثبات حصول ضرر. ويعرف الفقه الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة[1].

قد يكون الضرر ماديا يصيب الشخص المضرور في جسمه أو في ماله، كما قد يكون معنويا أو أدبيا يصيب الشخص المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو سمعته أو

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 283.

شرفه[1]، ولكي يكون الضرر مستوجبا للتعويض يستوجب فيه أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا ولم يعوض بعد سواء كان متوقعا أو غير متوقع[2].

يعتبر من قبيل الأضرار المادية التي تتسبب فيها الجمعيات، وتستوجب التعويض، كل ضرر يصيب المتدخل الاقتصادي في ماله، منها:

– انخفاض نسبة المبيعات أو عزوف المستهلكين عن اقتناء منتج معين أو الاستفادة من خدمة معينة نتيجة للإنتقادات التي تنشرها عنها إحدى الجمعيات، سواء على صفحات الجرائد والمجلات والصحف أو في إحدى النشريات التي تصدر عنها.

– التأثير الكبير، القوي والمباشر الذي تتركه دعوات المقاطعة المختلفة التي تتبناها الجمعيات، والمتعلقة بمنتج أو خدمة معينة، والتي قد تؤدي إلى إفلاس المتدخل الاقتصادي[3].

– دعوة المستهلكين إلى الامتناع عن الدفع قد يشكل ضربة موجعة للمتدخل الاقتصادي، وتؤثر بشكل سلبي على ذمته المالية، وبالتالي على استمرارية نشاطه إن لاقت الدعوة استجابة واسعة من قبل المستهلكين.

ومن بين صور الضرر المعنوي الذي يصيب المتدخل الاقتصادي، نذكر اعتداء الجمعيات على سمعة المتدخل الاقتصادي بطرق مختلفة؛ كنشر أخبار غير صحيحة أو غير دقيقة أو مغلوطة على منتج معين في الصحف والجرائد والمجلات وحتى بثها عبر المحطات الإذاعية والتلفزة، فيحط ذلك من قيمته ووزنه في السوق، وتعتبر هذه الأضرار نتيجة طبيعية لاتباع جمعيات حماية المستهلك لمختلف وسائلها دفاعا عن المستهلك، وهنا يجب التمييز بين ما هو نتيجة طبيعية لاستخدام جمعيات حماية المستهلك لوسائلها، وبين ما يعتبر نتائج مسببة لأضرار تمنح المتدخل الاقتصادي الحق في اللجوء إلى القضاء جبرا للأضرار التي أصابته.

---

[1] المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم 2007 التي تنص على أنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو السمعة". كذلك: السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 855.

[2] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 293.

[3] ناصري فهيمة، المرجع السابق، ص 92.

3- العلاقة السببية

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو المتسبب في الضرر،[1] أي أن تكون علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[2]، وبالتالي يتعين على المتدخل الاقتصادي إثبات وجود علاقة بين الخطأ المرتكب من طرف الجمعيات وبين الضرر الذي لحق به مثلا.

يثبت المتدخل الاقتصادي أن الضرر الذي أصاب ذمته المالية وأنقص منها، والناتج عن عزوف المستهلكين وانخفاض نسبة المبيعات بسبب دعوة المقاطعة التي تبنتها الجمعية، أو يثبت أن توقفه عن النشاط وإفلاسه كان بسبب المعلومات المغلوطة أو غير الصحيحة التي نشرتها الجمعية.

بالمقابل، يمكن للجمعية التنصل من مسؤوليتها عن طريق إثبات عكس ادعاءات المتدخل الاقتصادي أو محاولة نفي العلاقة السببية بين خطئها وبين الضرر الذي أصاب المضرور استنادا إلى نص المادة 127 من القانون المدني، وذلك بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد للجمعية فيه؛ كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ الغير.

ثانيا: آثار المسؤولية المدنية على جمعيات حماية المستهلك

إذا استطاع المضرور إثبات وجود الخطأ من المسؤول، وإثبات الضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما؛ قامت مسؤولية مرتكب الخطأ وحكم بالتعويض للمضرور.

يخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لنصوص المواد 130 و 131 و 182 من القانون المدني، حيث جاء في المادة 130 أنه: "من سبب ضررا للغير ..." لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا، ونصت المادة 131 على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب ..." وقرر القضاء أن عدم إشارة القاضي إلى مراعاة الظروف الملابسة للضحية وتحديد الخسارة يجعل القرار غير سليم[3]

[1] سلامة محمد، المرجع السابق، ص 530.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 872.

[3] قرار قضائي مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم 53010، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد (2)، ص 11.

ويعرضه بالتالي للنقض. ونصت المادة 132 على كيفية التعويض التي تراعي فيها الظروف، وقد يكون التعويض مقسطا كما قد يكون إيرادا مرتبا، ويقدر نقدا، ويجوز للقاضي تبعا للظروف –وبناء على طلب المضرور– أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع. وعادة ما يطالب المضرور بالتعويض النقدي، وقد يعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

– إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يعد أمرا صعبا أو غير فعال،[1] فقد يكون الضرر مما لا يمكن إصلاحه.

– الشعور المعنوي للمضرور بالإنتصار إذا ما حكم على مسبب الضرر بالتعويض النقدي الذي حسبه سوف ينقص من ذمته المالية ويشكل ردعا بالنسبة للمسؤول عن الضرر. وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على أنه: "إذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"[2]، لقد بينت المادة العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض الذي يجب أن يتناسب مع الضرر الحاصل، وإغفال القاضي ذكر العناصر التي استند إليها في تقدير التعويض سوف يعرض حكمه بلا شك للنقص.

غير أن المشرع الجزائري، وإن أقر أحقية المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي الذي مس حريته أو شرفه أو سمعته في المادة 182 مكرر من القانون المدني، إلا أنه أغفل ذكر الأسس التي يجب الإعتماد عليها لتقديره تسهيلا وتيسيرا للقاضي، لكن يمكن الإستعانة بالأسس المقررة في بعض القوانين الخاصة، كقانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار يقدر التعويض عن الضرر المعنوي بـ 3 أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون[3] لذوي حقوق المتوفي في حادث مرور.

---

[1] ناصري فهيمة، المرجع السابق، ص 94.

[2] مازال القضاء يقدر التعويض على أساس ما يحق الضحية من ضرر فقط رغم أن المادة 182 من القانون المدني تقدره أيضا على أساس ما فات الضحية من كسب.

[3] صقر نبيل، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، التشريع الخاص بإلزامية التأمين على السيارات وقانون المرور والنصوص التنظيمية وقرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور، دار الهدى، الجزائر، ب ت ن، عين مليلة الجزائر، ص 23.

ليس الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي دائما حصول المضرور على تعويض مالي، ولكن قد يكون التعويض كافيا ولو كان رمزيا، متى أدى إلى القضاء على الإشاعة الكاذبة وإلى ترضية المضرور[1].

وقد حددت المادة 133 من القانون المدني أجال سقوط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، سواء علم المضرور بوقوع الفعل الضار أو لم يعلم به، وقد أخذ المشرع بالمدى الطويل في التقادم، وبالتالي للمتدخل الاقتصادي أجل 15 سنة من تاريخ ارتكاب الجمعيات للفعل الذي يعتبر ضارا له ليرفع دعواه ضدها للمطالبة بالتعويض.

ومن الأمثله التي شهدتها فرنسا حول ترتيب مسؤولية جمعيات حماية المستهلك، إقامة مسؤولية الإتحاد الفيدرالي المستهلكين تجاه شركة أرتو مارثن بسبب نشره لمعلومات خاطئة في صحيفتها المسماة ماذا أختار ? Que choisir عن إحدى منتجات الشركة المذكورة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك كشخص معنوي

كانت المسؤولية الجزائية تقتصر على الشخص الطبيعي، إلا أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدها القرن الماضي وحاجة الفرد إلى التكتل في جماعات ضمن كيان واحد؛ أفرزت ظهور الشخص المعنوي الذي أصبح يمارس أنشطة مختلفة شأنه شأن الشخص الطبيعي، وخلال ممارسته لهذه الأنشطة قد يرتكب أخطاء تقييم مسؤوليته الجزائية إذا شكل الفعل جريمة، واختلف الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد لمساءلته وبين معارض. وسيتم في هذا الفرع التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك **(أولا)** وجرائم جمعيات حماية المستهلك والعقوبات المقررة لها **(ثانيا)**.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لجمعيات حمايه المستهلك كشخص معنوي

قرر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي بالنص الصريح عليها وعلى العقوبات الصالحة للتوقيع على الشخص المعنوي،[1] فقد نصت المادة 51 مكرر من قانون

[1]علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام : مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص 168.

العقوبات[2] على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتبك لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح من خلال هذه المادة، أن شروط قيام المسؤولية الجزائية للجمعيات تنقسم إلى شروط تتعلق بمرتكب الجريمة **(1)** وشروط تتعلق بالفعل المكون لها **(2)**.

1- الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

نصت المادة 51 مكرر على أنه لصحة قيام مسؤولية الشخص المعنوي وجب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. ولقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل الشرعي على أنه:" ... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي العليا التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتها، وتتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين ...إلخ. كما يجب أن يتصرف ممثل الشخص المعنوي بصفته مختصا، دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته، لأن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود اختصاصاتهم.

---

[1] فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائر، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 395.

[2] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم لقانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة

نصت المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات على أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي؛ كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر[1].

ثانيا: جرائم جمعيات حماية المستهلك والعقوبات المقررة لها

قد ترتكب جمعيات حماية المستهلك خلال ممارستها لوسائلها المتاحة دفاعا عن المستهلك أفعالا تشكل وقائعها جريمة**(1)**، حدد لها القانون عقوبتها في قانون العقوبات**(2)**.

1- جرائم الجمعيات بوصفها شخصا معنويا

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عليها، وهي الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص، وذلك في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وقد نصت على ذلك في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، وأهمها جرائم الإعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد من 296 إلى 303 مكرر 1.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تم النص على الجزاءات التي توقع على الأشخاص المعنوية في باب مستقل في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، وتتمثل في العقوبات المالية، وهي الغرامة، والمصادرة والعقوبات الغير المالية، وهي العقوبات الماسة بالوجود والسمعة كالحل والنشر وكذلك العقوبات الماسة بنشاط المتدخل الاقتصادي[2].

---

[1] بلعسلي ويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 180 وما بعدها.

[2] حملاوي سهيلة، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ، ص 84.

الملاحظ في المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع استبدل العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الغرامة مع مضاعفتها إلى ما يعادل 5 مرات الغرامة المقرره للأشخاص الطبيعية وهي عقوبة تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي من جهة، وتعتبر وسيلة فعالة لردعه من جهة أخرى، لأن الإنقاص من الذمة المالية لهؤلاء الأشخاص يعتبر عاملا مؤثرا بطريقة سلبية على استمرارية نشاطهم.

يمكن إسعاف الشخص المعنوي بظروف التحقيق[1] طبقا لنص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات على غرار الأشخاص الطبيعيين، والتي يعمل دفاعه على إثباتها وطلب الإستفادة منها.

[1] لا تؤدي إلى إنتقاء المسؤولية، لكنها إذا ما ثبتت تسمح للمحكمة بالنطق بالإعفاء الجزئي للجاني من العقوبة.

خاتمة

يتبين من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري يحاول جاهدا إعطاء فعالية كبيرة لجمعيات حماية المستهلك من أجل الوصول إلى غايتها المتمثلة في بلوغ المستهلك درجة الوعي الاستهلاكي وجعله حلقة هامة في الدورة الاقتصادية، يتأثر ويؤثر في المتغيرات الداخلية والخارجية التي تحكم أساسيات القدرة الاستهلاكية، حيث يمكن اعتبار دور جمعيات حماية المستهلك كنوع من الحماية المعنوية للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بالمقارنة مع المتدخل الاقتصادي الذي يتوفق عليه من الناحية الاقتصادية والفنية.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يقصر في إقرار حقوق المستهلك بدليل الإلتزامات العديدة التي ألقاها على عاتق المتدخل، إضافة إلى إصداره لقانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يتميز بالحيوية وسرعة التطور، إلا أنه على النقيض من ذلك، نجد أن جمعيات حماية المستهلك أصابها نوع من الركود والتسيير التقليدي المحدود، حيث أنها لا تواكب التطورات الحاصلة في المجال الاستهلاكي مقارنة بحجم ونوعية السلع والخدمات الجديدة التي طرأت على الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسلامة الصحية للمستهلك الجزائري، بعكس ما هو الحال في الدول الغربية أين نجد أن حقوق ومتطلبات المستهلك نابعة من الثقافة الاستهلاكية للفرد، أي أن المبادرة في يد صاحب الحق.

وهذا لا ينقص من الدور المهم والفعال لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر والجهود التي تبذلها لحماية المستهلك من خلال تحقيق الأهداف النبيلة التي تسعى إليها من توعية المستهلكين وتحسيسهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وكذا تمثيلهم أمام الهيئات المختلفة، ومن خلال الإجراءات التي تقوم بها للضغط على المنتجين والمتدخلين الاقتصاديين حتى يتخلوا عن الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك بالإعتماد على أسلوب الدعاية المضادة، المقاطعة والإمتناع عن الدفع، بالإضافة إلى اللجوء إلى القضاء

للمطالبة بالتعويض أو وقف الممارسات التجارية غير المشروعة بالرغم من أنها ليست صاحبة الحق المعتدى عليه.

لذلك يجب أن نشجعها قدر الإمكان من أجل تكثيف التواصل مع المستهلك بشكل دائم ومستمر حتى تصل إلى كسب ثقته، كما ينبغي عليها الإجتهاد أكثر من أجل استحداث آليات جديدة تتناسب وطبيعة مهامها وأهدفها وتتماشى مع ذهنيات ومتطلبات المستهلك الحديث، وأن تعمل على إحاطة المستهلكين علما بكل التجديدات والتغيرات التي تطرأ على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال وأن لا يكون تدخلها إلا في المناسبات الخاصة كشهر رمضان أو مواضيع محددة؛ كالتسممات الغذائية في فصل الصيف.

كما أنه عليها أن تتجاوز مشكلة الدعم المالي الضعيف الذي تتلقاه من السلطات العمومية بالبحث عن مصادر أخرى، وذلك بتكثيف نشاطاتها الإعلامية والتعريف بأهدافها وتحسيس أكبر عدد ممكن من الجهات القادرة على التمويل بضرورة الإنخراط للمساعدة والمشاركة في تحقيق هذه الأهداف النابعة من العمل التطوعي غير الربحي، لأنه كلما كانت مواردها المالية متنوعة كلما كانت على قدر أكبر من الإستقلالية في السلطات العمومية، وهو ما يسمح لها بالضغط على هذه الأخيرة قصد دفعها إلى التحرك والمراقبة الدائمة للمجال الاستهلاكي للمواطن.

ومن خلال النتائج التي وصلنا إليها من دراستنا تمكنا من وضع توصيات لها صلة بالموضوع، تتمثل في:

– منح حرية وصلاحيات أكثر لجمعيات حماية المستهلك من أجل ممارسة مهامها بصفة فعالة وذلك بالتدخل في العموميات والجزئيات.

– تطوير المستوى العلمي والفني لأعضاء الجمعيات في كل ما يتعلق بالمستهلك وتحليل ودراسة المنتوجات قبل وأثناء عرضها في السوق، عن طريق الدورات التكوينية داخل وخارج الوطن.

– تسهيل إجراءات تأسيس هذه الجمعيات ومنحها الموارد المالية اللازمة والتي تتناسب وحجم المهمة والأهداف الملقاة على عاتقها.

– تغيير النصوص القانونية الخاصة بالجمعيات ومنح صفة الضبطية لأعضاء الجمعية وجعلها وسيلة رقابية على أعمال المتدخلين.

– منح مقرات ظاهرة ومناسبة لهذه الجمعيات وتزويدها بكل الوسائل الضرورية خاصة التكنولوجية.

– القيام بحملات إعلامية وتحسيسية مستمرة عبر مختلف وسائل الإعلام قصد خلق ثقافة استهلاكية لدى المجتمع المدني، والإستعانة خاصة بوسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى أكبر قاعدة استهلاكية ممكنة.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، دون سنة نشر.

2-السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.

3- سلامة محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1994.

4- صقر نبيل، حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا، التشريع الخاص بإلزامية التأمين على السيارات وقانون المرور والنصوص التنظيمية وقرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، دون سنة نشر.

5- طعيمة الجرف، الحريات بين المذهبين الفردي والإشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، دون سنة نشر.

6- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7- فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

8- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

9- محمد حافظ دياب، الخطاب الأهلي مسألة نقدية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006.

10- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

11- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.

12- محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

13- محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- العيد حداد، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- كريمة بركات، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات الماجستير

1- الشريف جليد، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

2- بوبكر جميلي، خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع والتنمية، كلية الحقوق الإجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

3- حسن رايحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

4- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005.

5- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل الممارسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2001.

6- سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

7- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.

8- كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تسيير منظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011.

9- نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر – دور وفعالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013.

10- نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ج- مذكرات الماستر

- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات

1- سامر مصطفى، دور جمعيات حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 29. العدد 2، 2013، ص.ص 95-119.

2- زوبيري بن قويدر، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 2 ، العدد 3،.ص.ص 175- 187.

3-سي يوسف زهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 14، العدد 3، 2015، ص.ص 282-304.

4- سعيدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 المجلد 57، العدد 5، ،2020، .ص.ص 437-449.

5-عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017. ص.ص 521- 532.

6- ليلى بين عنتر، جمعيات حماية المستهلك موجودة أم تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010. ص.ص 173-192.

7- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، المدرسة الوطمية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، عدد 01، 2002، ص.ص 53-76.

8- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

رابعا : الملتقيات والأيام الدراسية والإعلامية

1- بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمه للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك – تشريعات وواقع –، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، يومي 22 و 2008/04/23.

2- لموشية سامية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم ب:" حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الوادي ف 13 و 14 أفريل 2008.

3- زكي دريز، "الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية"، يوم إعلامي وتحسيسي حول الوقاية من التسممات الغذائية، وزارة التجارة، جويلية 2007.

4- صبايحي ربيعة، "مداخلة بعنوان فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، ملتقى وطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 2009/11/18.

5- عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الإستهلاك لدى المستهلك الدزائري، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج. ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد 02، الصادر في 11 جانفي 1963.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1969، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر 48، الصادر في 10 جوان 1966.

3- أمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.(ملغى)

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

5- قانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 31، الصادرة في 29 جويلية 1987.(ملغى)

6- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادر في 08 فيفري 1989.(ملغى)

7- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990.(ملغى)

8- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

9- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004.

10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر في 27 جويلية 2004.

11- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادر في 12 نوفمبر 2004.

12- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادر في 28 فيفري 2006.

13- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

14- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

15- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009. معدل ومتمم.

16- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

17- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

18- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

19- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، الصادر في 9 أوت 1989.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادر في 31 جانفي 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 26 جويلية 1992، يحدد اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك، ج ر عدد 52 الصادر في 28 جويلية 1992.

4- مرسوم تنفيذي رقم 96-166 مؤرخ في 08 ماي 1996، يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها، ج ر عدد 29 الصادر في 12 ماي 1996.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تنظيم الإتحادية الرياضية وتسييرها و كذا شروط الإعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر عدد 70 الصادر في 19 أكتوبر 2005.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006.

7- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

سادسا: القرارات والأحكام القضائية

1- قرار قضائي مؤرخ في 25 ماي 1988، ملف رقم 5300، المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 2.

سابعا: الجرائد اليومية

جريدة الفجر، الصادرة بتاريخ 2013/03/07، العدد 3471.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1- http://www.dcommerce-biskra.dz

2- http://www.djelfa.info/ar/news/djelfa

3- http://www.aspcbba.org

4- http://www.fac-dz.org

5- http://www.ennaharonline.com

6- http://www.conso-algerien.net

7- http://www.eldjazaironline.net

8- http://www.memoireeconomique.blogspot.com

9- http://www.radioalgerie.dz

10- http://www.elikhbaria.com

11- http://www.echouroukonline.com

12- http://www.islamtoday.net

-13www.dzair-tube.dz

مقدمة.....1

الفصل الأول : التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....8

المبحث الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك 9

المطلب الأول : تعريف جمعيات حماية المستهلك 9

الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني لجمعيات حماية المستهلك 9

أولا : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك 9

ثانيا: التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك 10

الفرع الثاني : خصائص جمعيات حماية المستهلك 14

أولا : صفة المنفعة العمومية 14

ثانيا : الغرض غير المربح 16

ثالثا : الجمعية عبارة عن عقد 17

رابعا : أطراف عقد الجمعية 17

المطلب الثاني : الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك 18

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك 18

أولا : الجمعية العامة التأسيسية 18

ثانيا : تعيين الأعضاء المؤسسين للجمعية.....19

ثالثا : التصريح التأسيسي للجمعية 19

رابعا : وصل الإيداع 20

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك 21

أولا : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين 21

ثانيا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية 23

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك وعلاقتها بالهيئات العامة.....25

المطلب الأول : الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك 25

الفرع الأول : التسيير الإداري للجمعية 25

أولا : تشكيل الجمعية العامة.....26

ثانيا : الجهاز الإداري للجمعية 27

الفرع الثاني : موارد جمعيات حماية المستهلك.....28

أولا : الموارد الداخلية للجمعية.....28

ثانيا : الموارد الخارجية للجمعية 29

المطلب الثاني : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة.....30

الفرع الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالسلطات العمومية 30

أولا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية 30

ثانيا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية.....31

الفرع الثاني : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة 32

أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك 32

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم 34

ثالثا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة 35

الفصل الثاني: الإختصاصات المنوطة لجمعيات حماية المستهلك والصعوبات التي تواجهها على أرض الواقع.....37

المبحث الأول : صلاحيات جمعيات حماية المستهلك.....38

المطلب الأول : الصلاحيات ذات الطابع الوقائي لجمعيات حماية المستهلك..... 38

الفرع الأول : العمل التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك.....38

أولا : تنظيم حملات تحسيسية.....39

ثانيا : تنظيم ملتقيات وأيام دراسية 40

الفرع الثاني : الدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك 41

أولا : وسائل الإعلام العامة.....41

ثانيا : وسائل الإعلام المتخصصة.....43

الفرع الثالث : مراقبة جمعيات حماية المستهلك للجودة والأسعار 43

أولا : مراقبة جمعيات حماية المستهلك للجودة.....44

ثانيا : مراقبة جمعيات حماية المستهلك للأسعار 46

المطلب الثاني : الصلاحيات ذات الطابع العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.....48

الفرع الأول : الوسائل الغير القضائية لجمعيات حماية المستهلك.....48

أولا : الدعاية المضادة.....**48**

ثانيا: الإمتناع عن الدفع:.....50

ثالثا : المقاطعة.....51

الفرع الثاني : الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك 52

أولا : الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك 53

ثانيا: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.....54

ثالثا: الإنضمام إلى الدعاوى القضائية المرفوعة مسبقا من طرف المستهلكين.....58

المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك في أرض الواقع 58

المطلب الأول : العراقيل الداخلية والخارجية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك.....59

الفرع الأول : العراقيل الداخلية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك.....59

أولا : تأسيس الجمعية.....59

ثانيا : مقر الجمعية.....61

ثالثا : نقص احترافية أعضاء الجمعية وعدم تخصصهم.....**62**

رابعا : موارد الجمعية.....63

الفرع الثاني : العراقيل الخارجية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك.....65.

المطلب الثاني : ترتيب المسؤولية القانونية على جمعيات حماية المستهلك.....67

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك 67

أولا : عناصر المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك 68

ثانيا : آثار المسؤولية المدنية على جمعيات حماية المستهلك.....72

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك كشخص معنوي.....74

أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية لجمعيات حمايه المستهلك كشخص معنوي.....74

ثانيا: جرائم جمعيات حماية المستهلك والعقوبات المقررة لها.....76

خاتمة.....78

قائمة المراجع.....81

الفهرس.....90